جامعة اكلي محند اولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم القانون العام

مطبوعة في مقياس التنظيم القضائي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الاولى جذع مشترك

اعداد الدكتورة:

*قريم سكورة

السنة الجامعية :2025-2026

مقدمة

مقدمة:

يعد القضاء من أهم الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدولة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، وذلك لما له من دور محوري في تحقيق العدالة وضمان استقرار النظام القانوني داخل المجتمع، فوجود مجتمع منظم يفترض بالضرورة وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات بين أفراده، غير أن هذه القواعد قد تخالف أحيانا مما يؤدي إلى نشوء منازعات تستوجب وجود جهة مختصة للفصل فيها وتطبيق القانون ومن ثم فإن استقرار المجتمع لا يتحقق إلا من خلال سلطة قضائية تتولى ضمان احترام القواعد القانونية وإعادة التوازن عند الإخلال بها.

وانطلاقا من المبدأ المستقر في النظم الحديثة والذي يقضي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه بنفسه كان من الضروري أن تتولى الدولة إنشاء سلطة عامة مختصة بحل النزاعات، وهي السلطة القضائية التي تحتكر وظيفة الفصل في الخصومات وتوقيع الجزاء باسم المجتمع وبذلك غدا القضاء مرفقا أساسيا من مرافق الدولة يهدف إلى إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات.

ويتجسد هذا المرفق في جهاز قضائي تنظمه مجموعة القواعد القانونية من حيث هيكلتها ودرجاتها واختصاصاتها، إضافة إلى القواعد المتعلقة بوضعية القضاة وأعوان القضاء وكذا القواعد التي تحكم الإدارة القضائية وسير مرفق العدالة، ويشمل التنظيم القضائي في الجزائر النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري بالإضافة إلى محكمة التنازع باعتبارها جهة مكلفة بالفصل في تنازع الاختصاص بين هتين الجهتين.

وفي هذا الإطار يندرج مقياس التنظيم القضائي ضمن المقاييس الأساسية الموجهة لطلبة السنة الأولى حقوق (جذع مشترك) باعتباره مدخلا ضروري لفهم بنية السلطة القضائية وآليات عملها داخل الدولة، كما يشكل هذا المقياس أساسا لفهم العديد من المواد القانونية الأخرى وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا للارتباط الوثيق بين هذا الأخير وتنظيم الجهات القضائية واختصاصاتها.

وتتجلى أهمية دراسة التنظيم القضائي في كونه يبين كيفية تنظيم مرفق العدالة ويحدد مختلف الجهات القضائية ودرجاتها واختصاصاتها كما يوضح المبادئ والقواعد التي تحكم سير القضاء بما يضمن حماية الحقوق والحريات وترسيخ الأمن القانوني داخل المجتمع.

خاصة وانه قد عرف التنظيم القضائي الجزائري عدة إصلاحات تشريعية ودستورية هدفت إلى تعزيز استقلال القضاء وتطوير أدائه وتحسين فعالية المرفق القضائي بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وعليه تهدف هذه المطبوعة إلى تمكين الطالب من:

- التعرف على مفهوم التنظيم القضائي وأهميته ومبادئه الأساسية
- الإلمام بمختلف الجهات القضائية واختصاصات
- فهم هيكل القضاء الجزائري ودرجات التقاضي
- إدراك قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية
- تعزيز القدرة على استيعاب القواعد الإجرائية المرتبطة بالتقاضي

وبناء على ما سبق فإن دراسة التنظيم القضائي تعد خطوة أساسية في التكوين القانوني للطالب لأنها تمثل المدخل لفهم القضاء وآليات عمله ودوره في حماية الحقوق وتطبيق القانون.

وانطلاقا من هذا الإطار تبرز إشكالية هذا المقياس حول تبيان الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري السلطة القضائية والجهات التابعة لها، وتحديد اختصاصات كل جهة قضائية وعلاقاتها بغيرها بما يضمن تحقيق العدالة وحسن سير مرفق القضاء.

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذه المطبوعة إلى فصلين رئيسيين يتناول الفصل الأول مفهوم التنظيم القضائي ومبادئه، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة الجهات القضائية في الجزائر واختصاصاتها وتنظيمها.

الفصل الأول

ماهية التنظيم القضائي

الفصل الأول: ماهية التنظيم القضائي.

يمثل التنظيم القضائي الركيزة الأساسية والبنية الهيكلية التي يقوم عليها مرفق القضاء في الدولة، إذ يحدد الإطار العام لممارسة الوظيفة القضائية من خلال بيان تنظيم الجهات القضائية ودرجاتها وتدرجها الهرمي إضافة إلى توزيع الاختصاصات بينها سواء كانت نوعية أو إقليمية.

لم يعد التنظيم القضائي مجرد عرض شكلي لتشكيلات المحاكم أو تعداد لها بل أصبح منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة بانتظام وفعالية وتحقيق النجاعة في الفصل في المنازعات إلى جانب حماية حقوق المتقاضين وصون الحريات الأساسية.

وتتجلى الأهمية العلمية والبيداغوجية لدراسة التنظيم القضائي في كونه يمثل المدخل الضروري لفهم مختلف جوانب النظام القضائي حيث لا يمكن لطالب القانون استيعاب قواعد الاختصاص أو آليات التقاضي أو طرق الطعن دون الإحاطة بالبنية التنظيمية التي تعمل في إطارها هذه القواعد، كما يعكس التنظيم القضائي توجهات الدولة الدستورية والتشريعية في تنظيم مرفق العدالة ويجسد المبادئ الكبرى التي تحكم السلطة القضائية وعلى رأسها استقلال القضاء، واعتماد مبدأ التقاضي على درجتين، وتعدد الجهات القضائية، وترسيخ مبدأ المساواة أمام القضاء.

وبناء على هذه المقاربة المنهجية فإن دراسة هذا الموضوع تستوجب الوقوف عند تحديد مفهوم التنظيم القضائي وبيان عناصره وخصائصه وأسس قيامه (المبحث الأول)، باعتباره الإطار المرجعي الذي يؤطر عمل الجهات القضائية وينظم علاقاتها كما تقتضي تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها وذلك باعتبارها الضمانات القانونية والدستورية الكفيلة بتحقيق الانسجام داخل المنظومة القضائية وضمان حسن سير العدالة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التنظيم القضائي

يعتبر التنظيم القضائي الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تتجسد من خلاله وظيفة القضاء داخل الدولة، إذ يتولى تحديد الهيكل العام للجهات القضائية وضبط درجاتها واختصاصاتها وتنظيم العلاقات فيما بينها من جهة وبينها وبين باقي سلطات الدولة من جهة أخرى بما يضمن السير المنتظم لمرفق العدالة وتحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات وترسيخ سيادة القانون.

ومن هذا المنطلق فإن دراسة التنظيم القضائي لا تقتصر على الجانب الشكلي المتعلق بهياكل المحاكم وتشكيلاتها بل تتجاوز ذلك إلى البحث في الأسس والمبادئ التي يقوم عليها وكذا الخلفيات الدستورية والتشريعية التي تحكمه إضافة إلى الدور الذي يؤديه في تكريس دولة القانون وضمان فعالية العدالة.

كما أن الإحاطة بالتنظيم القضائي في صورته الحالية تستلزم استحضار تطوره التاريخي، باعتبار أن البناء القضائي لم يتشكل دفعة واحدة، وإنما جاء نتيجة مراحل متتالية من الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ويسهم هذا التتبع التاريخي في فهم الخيارات التي اعتمدها المشرع في كل مرحلة ولا سيما ما تعلق بالانتقال من مبدأ وحدة القضاء إلى مبدأ الازدواجية القضائية.

وإلى جانب هذا البعد التاريخي فإن تحديد مفهوم التنظيم القضائي بدقة يسمح بتمييزه عن بعض المفاهيم المتقاربة مثل النظام القضائي والإجراءات القضائية وتوضيح حدوده وعلاقته بباقي المكونات القانونية المرتبطة بتنظيم العدالة إذ إن ضبط المصطلحات يمثل خطوة منهجية أساسية في الدراسات القانونية.

كما أن استعراض خصائص التنظيم القضائي يبرز طبيعته القانونية المميزة سواء من حيث كونه منظومة هيكلية وتنظيمية متكاملة أو من حيث ارتباطه الوثيق بالمبادئ الدستورية التي تؤطره أو من حيث وظيفته في تعزيز الأمن القانوني وضمان فعالية الحماية القضائية للحقوق والحريات.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب مترابطة يخصص المطلب الأول لعرض التطور التاريخي للتنظيم القضائي في الجزائر، بينما يعالج المطلب الثاني تحديد عناصر التنظيم القضائي وتمييزه عن المفاهيم القانونية القريبة منه في حين يتناول المطلب الثالث أهم خصائص التنظيم القضائي .

المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم القضائي في الجزائر

يشكل تطور التنظيم القضائي في الجزائر مرآة عاكسة لمسار بناء الدولة وتحولاتها الدستورية والمؤسساتية إذ ارتبطت بنيته بالخيارات الكبرى التي تبناها المشرع في مختلف المراحل التاريخية فمنذ الاستقلال اتجهت الجزائر إلى إرساء منظومة قضائية تضمن استمرارية مرفق العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني حيث اعتمدت في البداية مبدأ وحدة القضاء القائم على وجود جهة قضائية واحدة تتولى الفصل في جميع المنازعات دون تمييز بين منازعات إدارية أو عادية.

غير أن التطورات الدستورية اللاحقة ولا سيما مع صدور دستور 1996 أفرزت تحولا جوهريا تمثل في تبني مبدأ ازدواجية القضاء من خلال إنشاء قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون وتعزيز مبدأ المشروعية.

وعليه يمكن بيان مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر من خلال مرحلتين أساسيتين: مرحلة وحدة القضاء التي سادت قبل دستور 1996(الفرع الأول)، ومرحلة ازدواجية القضاء التي انطلقت ابتداء من هذا الدستور وما تلاه من إصلاحات تشريعية وتنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة وحدة القضاء قبل دستور 1996

عرف التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية صدور دستور 1996 مرحلة تميزت بتبني مبدأ وحدة القضاء وهو نظام يقوم على إسناد سلطة الفصل في مختلف المنازعات إلى جهة قضائية واحدة سواء كانت تلك المنازعات ناشئة بين الأفراد أو كانت الإدارة طرفا فيها ويرتكز هذا النظام على ثلاثة أسس رئيسية تتمثل في وحدة الجهة القضائية، ووحدة الإجراءات القضائية، ووحدة جهة الطعن[1].

وقد جاء اعتماد هذا المبدأ استجابة للظروف التي أعقبت الاستقلال حيث سعت الدولة الجزائرية إلى ضمان استمرارية مرفق القضاء وتوحيد هياكله ضمن إطار تنظيمي بسيط ومركزي يتلاءم مع متطلبات بناء الدولة الحديثة آنذاك وانعكس ذلك في أحكام دستور 1963 ثم دستور 1976 اللذين لم يكرسا وجود قضاء إداري مستقل إذ كانت المنازعات الإدارية تعرض على الجهات القضائية العادية نفسها المختصة بالفصل في سائر المنازعات.[2]

على الرغم من التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر مع صدور دستور 1989 والذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأكد على استقلالية السلطة القضائية باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لدولة القانون فإن المشرع الدستوري لم يتجه في تلك المرحلة إلى تبني نظام الازدواجية القضائية ونتيجة لذلك استمر العمل بمبدأ وحدة القضاء الذي ظل يشكل الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القضائي الجزائري.

[1] _ امقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، ص3.

[2] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

وقد تجسد هذا التوجه عمليا من خلال إسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إلى غرف متخصصة أنشئت داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا حيث أوكل إليها النظر في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها، غير أن هذه الغرف رغم تخصصها الوظيفي في المادة الإدارية لم تكن تتمتع باستقلال تنظيمي أو مؤسسي عن القضاء العادي، بل بقيت جزءا من بنيته وهيكله التنظيمي الأمر الذي حال دون اعتبارها قضاء إداريا مستقلا بالمعنى الكامل[1].

ويعكس هذا الوضع رغبة المشرع انذاك في تحقيق قدر من التخصص في معالجة المنازعات الإدارية دون المساس بمبدأ وحدة القضاء الذي كان سائدا فكان التخصص يقتصر على توزيع الاختصاص داخل الجهة القضائية الواحدة دون إنشاء نظام قضائي موازٍ ومستقل يتولى الفصل في المنازعات الإدارية.

وبناء على ذلك يمكن القول إن التنظيم القضائي الجزائري خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1996 اتسم بوحدة البنية القضائية وبساطتها مع ظهور ملامح أولية لتخصص وظيفي في مجال القضاء الإداري دون أن يرتقي هذا التخصص إلى مستوى الاستقلال الهيكلي والمؤسساتي واستمر هذا الوضع إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي شكل نقطة تحول جوهرية في مسار القضاء الجزائري من خلال إرساء نظام الازدواجية القضائية وإقرار وجود قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي بما يضمن توزيعا أوضح للاختصاصات ويكرس حماية أكبر لمبدأ المشروعية.[2]

[1] _ لتفاصيل اكثر انظر نجاح غربي، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، القيت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2024-2025، ص 15.

[2] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

الفرع الثاني: مرحلة إزدواجية القضاء 1996.

مثل دستور سنة 1996 منعطفا حاسما في تطور التنظيم القضائي الجزائري إذ أرسى لأول مرة على المستوى الدستوري مبدأ الازدواجية القضائية بصورة صريحة، من خلال إقراره إنشاء مجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا المختصة بتقويم وتوحيد اجتهاد الجهات القضائية الإدارية، إلى جانب المحكمة العليا التي تضطلع بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي في نطاق القضاء العادي.[1]

دخل مبدأ الازدواجية القضائية حيز التطبيق الفعلي بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والقانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث تم استحداث قضاء إداري مستقل يتولى الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة، بما يكفل إخضاع نشاطها لرقابة القضاء ويعزز احترام مبدأ المشروعية.[2].

وبذلك أصبح التنظيم القضائي الجزائري قائما على وجود جهتين قضائيتين منفصلتين من حيث الاختصاص والهيكلة؛ تتمثل الأولى في القضاء العادي الذي يتولى النظر في المنازعات المدنية والجزائية وغيرها من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، ويتدرج في تنظيمه من المحاكم إلى المجالس القضائية وصولا إلى المحكمة العليا، في حين تتجسد الثانية في القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية من خلال المحاكم الإدارية ومجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا لهذا القضاء.[3]

[1] _ امقران طيبي، مرجع سابق، ص 4.

[2] _ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 1 يونيو 1998؛ والقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 1 يونيو 1998.

[3] _ امقران طيبي، المرجع نفسه، ص 4.

ويهدف هذا النظام إلى إرساء مبدأ التخصص القضائي بما يضمن الفصل في المنازعات من قبل قضاة ذوي خبرة في طبيعتها القانونية فضلا عن تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وحماية الحقوق والحريات العامة بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ويحقق التوازن بين المصلحة العامة وضمانات الأفراد.

كما شهد التنظيم القضائي الجزائري سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تطوير هياكله ومواكبة التحولات الدستورية والمؤسساتية ومن أبرزها صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أعاد تنظيم الجهات القضائية وفق رؤية أكثر حداثة ووضوحا، وساهم في تعزيز فعالية مرفق العدالة وإلى جانب ذلك جاء دستور 2020 ليكرس ضمانات إضافية لاستقلال السلطة القضائية من خلال تدعيم مكانتها الدستورية وتوفير آليات تكفل استقلال القاضي وحسن سير العدالة.

وعليه فإن المرحلة التي أعقبت دستور 1996 تمثل مرحلة ترسيخ وتطوير لنظام الازدواجية القضائية في الجزائر حيث انتقل التنظيم القضائي من نموذج يقوم على وحدة القضاء إلى منظومة حديثة تعتمد على التخصص والتكامل بين القضاء العادي والقضاء الإداري بما يعزز فعالية الحماية القضائية ويكرس مبادئ الشرعية وسيادة القانون.[1]

[1] _ القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

المطلب الثاني: مفهوم التنظيم القضائي

يعد التنظيم القضائي من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة إذ يشكل الإطار الذي تنظم في ظله السلطة القضائية وتحدد من خلاله مختلف الجهات القضائية واختصاصاتها ولا يقتصر مفهوم التنظيم القضائي على مجرد حصر المحاكم والهيئات القضائية القائمة وإنما يمتد ليشمل بيان هيكلها وتنظيمها الداخلي وكيفية تشكيلها وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، إضافة إلى تحديد القواعد التي تحكم سيرها وعلاقاتها وذلك بما يضمن حسن سير مرفق العدالة وتحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وانطلاقا من أهمية هذا المفهوم تقتضي دراسته الوقوف على تعريف التنظيم القضائي من خلال تبيان أولا المقصود من التنظيم القضائي وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، ثم التطرق في الفرع الثاني خصائص التنظيم القضائي.

الفرع الأول: المقصود من التنظيم القضائي

يمكن تعريف التنظيم القضائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وأعوانها وتحدد الهياكل القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن التنظيم القضائي يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بصفة عامة وتحدد مختلف الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

كما يتضمن القواعد المتعلقة بتشكيل هذه الجهات القضائية وتنظيمها إضافة إلى الأحكام الخاصة بالقضاة وأعوان القضاء لاسيما ما يتعلق بكيفية تعيينهم والمهام التي يقومون بها لمساعدة القضاة في أداء وظائفهم سواء داخل الجهاز القضائي أو في إطار الهيئات المرتبطة به.[2]

[1] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 3.

[2] _ المرجع نفسه، ص 3.

وعليه لا يقتصر نطاق التنظيم القضائي على تحديد هيكل المحاكم واختصاصاتها فحسب بل يمتد ليشمل تنظيم شؤون القضاة من حيث شروط تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم وضمانات ممارستهم لمهامهم إضافة إلى تنظيم أوضاع مختلف مساعدي وأعوان العدالة ومن بينهم أمناء الضبط والمحامون والمحضرون القضائيون والموثقون والمترجمون والخبراء القضائيون، باعتبارهم عناصر أساسية تسهم في حسن سير العدالة ومن ثم فإن التنظيم القضائي يمثل الإطار القانوني الذي يحدد بنية الجهاز القضائي وآليات عمله ويضمن توزيع الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية بصورة تحقق الفعالية في الفصل في المنازعات وتكفل حماية الحقوق والحريات وفقا لمبادئ سيادة القانون،[1] فهو اذا الإطار المؤسسي الذي تنتظم داخله الجهات القضائية ويشكل احد الركائز الأساسية لدولة القانون[2].

ميز الفقه القانوني بين مفهوم التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والادارية رغم الارتباط الوثيق بينهما في تحقيق العدالة فالتنظيم القضائي يهتم بتنظيم السلطة القضائية من الناحية الهيكلية من خلال تحديد أنواع الجهات القضائية ودرجاتها وبيان تشكيلها وتوزيع الاختصاصات بينها بما يضمن حسن سير مرفق القضاء أما قانون الإجراءات المدنية والادارية فينصرف إلى تنظيم الخصومة القضائية وبيان القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم سير الدعوى أمام المحاكم ابتداء من رفعها ومباشرتها وصولا إلى الفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها وبعبارة أخرى يحدد التنظيم القضائي المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، في حين يبين قانون الإجراءات الكيفية التي تباشر بها الدعوى أمام تلك الجهة وفقا للأوضاع القانونية المقررة.

[1] _ عبد القادر عدو، النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 15.

[2] _ عمار عوابدي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، ديـــوان المطبوعـــات الجـامعية، الجزائر، 2002، ص 87.

ويهدف التنظيم القضائي إلى تحقيق عدة غايات، من أهمها ضمان حسن توزيع الاختصاص تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، توحيد الاجتهاد القضائي عن طريق جهة عليا، وتقريب العدالة من المتقاضين عبر توزيع المحاكم إقليميا[1].

الفرع الثاني: خصائص التنظيم القضائي

يتميز التنظيم القضائي بمجموعة من الخصائص الأساسية التي تعكس طبيعته القانونية وتحدد الإطار الذي تمارس في ظله السلطة القضائية مهامها وتظهر هذه الخصائص من خلال الكيفية التي يتم بها تنظيم الجهات القضائية وتوزيع الاختصاصات بينها، وترتيب درجات التقاضي، فضلاً عن الضمانات التي يوفرها لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. ونظرًا لأهمية هذه الخصائص في فهم طبيعة التنظيم القضائي وأهدافه سيتم تناول أبرزها فيما يلي[2]:

اولا: قانون إجرائي وتنظيمي.

يهدف إلى تنظيم جهاز القضاء وضمان حسن سيره من خلال تحديد هياكله ووسائله المادية والبشرية وكيفية تنظيمها.

ثانيا: قانون يصدر في شكل قوانين عضوية.

نظرا لارتباطه بتنظيم السلطة القضائية فإن القواعد الأساسية المتعلقة بالتنظيم القضائي تصدر في شكل قوانين عضوية وذلك طبقا لأحكام المادة 140 فقرة 05 من الدستور الجزائري.

[1] _ محمد حزيط، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، 2017، ص 145.
[2] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 3.

ثالثا: قانون يتأثر بالنظام السياسي للدولة.

يختلف التنظيم القضائي من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة نظامها السياسي والقضائي فقد تأخذ بعض الدول بنظام وحدة القضاء بينما تعتمد دول أخرى نظام ازدواجية القضاء.

رابعا: قانون يسري بأثر فوري ومباشر.

تطبق قواعد التنظيم القضائي الجديدة فور دخولها حيز التنفيذ على الدعاوى القضائية التي لم يتم الفصل فيها حتى وإن كانت قد رفعت قبل صدور القانون الجديد، وذلك وفقا لأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: قانون يقوم على مبدأ الإقليمية

تسري قواعد التنظيم القضائي على الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وذلك طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

سادسا: قانون قابل للتعديل والتطور.

يتميز قانون التنظيم القضائي بالمرونة وقابليته للتعديل كلما اقتضت الضرورة ذلك بهدف تطوير الجهاز القضائي وتحسين سير العدالة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتنظيم القضائي

يستند التنظيم القضائي في الجزائر إلى منظومة متكاملة من النصوص الدستورية والتشريعية تشمل أحكام الدستور والقوانين العضوية والقوانين العادية، والتي تتولى تنظيم السلطة القضائية من حيث هيكلها واختصاصاتها وآليات سيرها فضلا عن تحديد علاقتها بمختلف

سلطات الدولة الأخرى ويجسد هذا الإطار القانوني المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بي السلطات بما يكفل استقلال السلطة القضائية ويضمن ممارستها لوظيفتها في إطار من الحياد والشرعية تحقيقا للعدالة وحماية للحقوق والحريات[1].

الفرع الأول: النصوص الدستوري للتنظيم القضائي

كرس دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتبارها سلطة قائمة بذاتها تمارس مهامها في إطار احترام أحكام الدستور والقانون حيث نص على أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي لا يخضع في أداء وظيفته إلا للقانون كما أكد الدستور على الدور الأساسي للقضاء في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ المشروعية من خلال تمكينه من بسط رقابته على أعمال الإدارة وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضين.

ويعد تكريس مبدأ الازدواجية القضائية من أبرز المستجدات التي جاء بها الدستور في مجال التنظيم القضائي إذ أقر وجود نظام قضائي يقوم على الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري بحيث يتولى كل منهما ممارسة اختصاصاته في نطاق محدد قانونا ويتجسد ذلك في وجود المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المقومة لأعمال جهات القضاء العادي إلى جانب مجلس الدولة الذي يعد الهيئة العليا للقضاء الإداري بما يكرس مبدأ التخصص القضائي ويعزز فعالية العدالة وحماية الحقوق[2].

[1] _ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 91.

[2] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

الفرع الثاني: القوانين العضوية المنظمة للتنظيم القضائي.

يشكل القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الإطار التشريعي الأساسي الذي يحدد تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية من حيث تشكيلها واختصاصها الإقليمي والنوعي[1].

كما يخضع مجلس الدولة لقانون عضوي خاص ينظم تشكيلته واختصاصاته القضائية والاستشارية[2]، إضافة إلى النصوص المنظمة للمحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة في القضاء العادي.

وتندرج ضمن الإطار العضوي أيضا النصوص المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء التي تحدد حقوق القضاة وواجباتهم وضمانات استقلالهم[3].

الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم الإطار الإجرائي المنظم لسير الخصومة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية[4]، كما ينظم قانون الإجراءات الجزائية سير الدعوى العمومية أمام الجهات الجزائية[5].

[1] _ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022.

[2] _ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[3] _ الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-10 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

[4] _ قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة 23 فبراير 2008.

[5] _ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1449 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 13غشت سنة 2025.

وقد جاء القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

الفرع الرابع: النصوص التنظيمية.

تستكمل المنظومة القانونية للتنظيم القضائي بمجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية التي تحدد التقسيم القضائي وعدد الجهات القضائية وتوزيعها إقليميا، بما يحقق تقريب العدالة من المواطن

وعليه فان الإطار القانوني للتنظيم القضائي في الجزائر يقوم على تدرج معياري يبدأ بالدستور يليه القانون العضوي ثم القوانين العادية فالنصوص التنظيمية وهو ما يعكس احتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية وضمانا لاستقرار النظام القضائي[2].

[1] _ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] _ محمد الصغير بعلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر 2018، ص 30.

المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي

ترتكز الأنظمة القضائية في مختلف دول العالم على مجموعة من المبادئ العامة المشتركة التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق الأفراد، انسجاما مع ما أقرته المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما ما يتعلق منه بضمانات المحاكمة العادلة، وحق اللجوء إلى القضاء، واستقلال السلطة القضائية وانطلاقا من ذلك حرص المشرع الدستوري الجزائري على تكريس جملة من المبادئ الأساسية التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه المنظومة القضائية بما يكفل حماية الحقوق والحريات ويعزز سيادة القانون.

ولم يقتصر الأمر على النصوص الدستورية فحسب بل عمد المشرع إلى تفصيل هذه المبادئ وتجسيدها في التشريع الإجرائي ولا سيما من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص الأحكام التمهيدية لبيان مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم سير الخصومة القضائية وتنظم حقوق والتزامات أطرافها، بما يضمن حسن سير العدالة وتحقيق المساواة بين المتقاضين ويكفل احترام الضمانات الإجرائية اللازمة للوصول إلى قضاء عادل وفعال[1].

وعليه يمكن تصنيف مبادئ التنظيم القضائي إلى قسمين رئيسيين؛ يتمثل الأول في المبادئ ذات الطابع الدستوري، وهي المبادئ التي أرساها الدستور لتكريس استقلال السلطة القضائية وضمان حسن سير العدالة وسيتم تناولها في المطلب الأول، أما القسم الثاني فيشمل المبادئ التنظيمية والإجرائية التي نظمها المشرع من خلال النصوص القانونية، ولا سيما القواعد المتعلقة بسير الخصومة القضائية وضمانات التقاضي وهو ما سيتم التطرق إليه في

[1] _ بن سهيل لخضر، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، (ألقيت على السنة أولى ليسانس)، 2024-2025، ص 10.

المطلب الثاني، بما يبرز التكامل بين التأصيل الدستوري والتنظيم التشريعي في بناء منظومة قضائية فعالة وتحقيق العدالة.

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الضامنة لحسن سير العدالة

يرتكز التنظيم القضائي في الدولة على مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه السلطة القضائية وتمثل الإطار المرجعي المنظم لممارسة وظائفها واختصاصاتها ولا تقتصر أهمية هذه المبادئ على كونها نصوصا دستورية مجردة بل تمتد لتشكل ضمانات جوهرية تكفل استقلال القضاء وتحمي الحقوق والحريات وتضمن خضوع الجميع لأحكام القانون في إطار من المساواة والحياد والعدالة.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يعد مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة وهو نتيجة مباشرة لتبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي توزيع وظائف الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصاتها بصورة مستقلة عن الأخرى ويهدف هذا المبدأ إلى منع تركيز السلطة في يد جهة واحدة والحيلولة دون تدخل إحدى السلطات في شؤون السلطة الأخرى بما يضمن تحقيق التوازن بينها ويحول دون تداخل اختصاصاتها أو التأثير في ممارسة وظائفها ومن ثم فإن استقلال القضاء يمثل ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة إذ يتيح للقاضي ممارسة مهامه بحرية وحياد ودون أي ضغط أو تأثير خارجي مع خضوعه للقانون وحده كما يشكل إحدى الركائز الأساسية لحماية الحقوق والحريات وتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية وترسيخ مبدأ سيادة القانون في الدولة.

وتتجسد استقلالية القضاء في الفصل التام بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث لا تتدخل أي منهما في أعمال السلطة القضائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وقد أقر المشرع حماية دستورية وقانونية لهذا المبدأ بحيث نص الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 في المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات..." و نصت المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 على أن: القضاء سلطة مستقلة "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"[2]، كما تعاقب المادة 117 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى المحاكم أو المجالس[3]، وأكدت المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11 على مبدأ استقلالية القضاء بنصها على أن القاضي يصدر أحكامه وفقا لمبدأ الشرعية ولا يخضع إلا للقانون[4].

ولتكريس هذا المبدأ وضمان استقلال القاضي في أداء مهامه نص القانون العضوي رقم 04-11 على مجموعة من الواجبات التي يتعين عليه الالتزام بها من بينها واجب التحفظ، وعدم امتلاك مصالح في المؤسسات يمكن أن تشكل عائقا أمام ممارسة مهامه، إلى جانب حماية القضاة من الضغوطات والتدخلات المحتملة، وعدم الانتماء إلى جمعيات ذات طابع سياسي، بما يضمن للقاضي أداء وظيفته باستقلالية وحياد ويساهم في حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين.[5]

[1] _ امقران طيبي، مرجع سابق، ص 9.

[2] - المادتين 16 و163 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[3] _ المادة 117 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[4] _ المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الرسمية العدد 57 ،2004.

[5] _ امقران طيبي المرجع نفسه، ص 9.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

يعد حياد القاضي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي ومن الضمانات المهمة المقررة للقاضي والمتقاضي على حد سواء، وتبرز أهميته بصفة خاصة في ظل الطابع الاتهامي الذي يتسم به النظام القضائي الجزائري حيث تترك للخصوم سلطة إدارة الخصومة وتوجيهها فالأصل أن الدعوى تعد ملكا لأطرافها إذ يتولون مباشرتها وتقديم طلباتهم ودفوعهم وأدلتهم كما يملكون في الحدود التي يجيزها القانون إنهاء الخصومة عن طريق الصلح أو التنازل أو غير ذلك من الأسباب القانونية وفي المقابل يلتزم القاضي بالحياد والموضوعية في مواجهة الخصوم فلا ينحاز إلى أحدهم ولا يتولى إدارة النزاع بدلا عنهم، وإنما يقتصر دوره على ضمان احترام القانون وحسن سير الإجراءات، والفصل في الدعوى استنادا إلى الوقائع والأدلة المعروضة عليه، بما يكفل تحقيق العدالة وصون حقوق المتقاضين[1].

وقد أكد المشرع هذا الالتزام من خلال المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي 04-11[2]. التي تعتبر الحياد والموضوعية من واجبات القاضي التي يجب عليه التحلي بها أثناء أداء مهامه القضائية وذلك من خلال الموازنة بين مصالح الخصوم بالعدل والإنصاف ولا يقتصر حياد القاضي على مجرد اتخاذ موقف سلبي من الخصومة، وإنما يتجسد فيما يعرف بالحياد الإيجابي الذي يقتضي منه ضمان تكافؤ الفرص بين الخصوم وتوجيه الإجراءات بما يكفل حسن سير الدعوى والفصل فيها خلال أجل معقول وفي هذا الإطار خول له القانون بعض الصلاحيات التي تمكنه من المساهمة في كشف الحقيقة كالأمر بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه أو تعيين خبير أو استدعاء الخصوم للحضور شخصيا متى رأى ضرورة لذلك.[3]

غير أن ممارسة القاضي لصلاحياته تظل مقيدة بواجب الحياد فلا يجوز له أن ينحاز إلى أحد الخصوم أو يحل محله في تقديم الأدلة أو إبداء الدفوع وإنما يقتصر دوره على إدارة الخصومة

[1] _ هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبقة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، 2018، ص24.

[2] _ المادة 2/17 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 6.

والإشراف على سيرها وفقا لأحكام القانون كما يقتضي هذا المبدأ ألا يكون القاضي حكما وخصما في الوقت نفسه ولذلك يتعين عليه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت أسباب يمكن أن تؤثر في حياده كوجود علاقة قراب أو مصلحة شخصية أو مادية، أو وجود محبة أو عداوة مع أحد أطراف النزاع ولحماية مظهر الحياد وضمان نزاهة القضاء، رتب المشرع على عدم تحلي القاضي بهذا المبدأ إمكانية مساءلته قضائيا كما منح أطراف الدعوى الحق في طلب رد القاضي عند توافر أسباب الرد، على أن يقدم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات، وذلك وفقا لأحكام المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعند الفصل في النزاع يلتزم القاضي ببناء حكمه على الوقائع الثابتة والأدلة المقدمة أمامه دون اعتبار لشخصية أطراف الدعوى أو مراكزهم بما يضمن تحقيق العدالة وتجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء.[1]

الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحماية حقوقه دون أي تمييز أو تفرقة بين المتقاضين على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية كما تقتضي المساواة أن يخضع جميع الأشخاص للقواعد القانونية نفسها أمام القضاء وأن تطبق عليهم العقوبات والجزاءات المقررة قانونا متى توافرت شروطها ويعني هذا المبدأ كذلك فتح أبواب المحاكم أمام الجميع بما يضمن حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وتطبيق العدالة بينهم دون تمييز،مما يجعل السلطة القضائية مختصة بالنظر في مختلف الدعاوى والمنازعات الواقعة داخل إقليم الدولة.[2]

وقد كرس الدستور الجزائري مبدا المساواة في المادة 165 فقرة 01 و02 منه، بنصه على أن: «يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة» وأن «القضاء متاح للجميع»،[3] وفي

[1] _ هدى مجدي، مرجع سابق، ص 24.

[2] - نبيلة جيماوي، وسيلة عبادة، مبدا المساواة امام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01 ،2023، ص 3584.

[3] _ المادة 165 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

هذا الإطار أقرت الفقرة الثانية من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم من خلال تمكين كل طرف من تقديم طلباته وعرض وسائل دفاعه في ظروف متكافئة بما يضمن المساواة بينهم أثناء الخصومة وأمام الجهات القضائية[1] كما ينسجم ذلك مع المادة 37 من الدستور التي تقرر أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية متساوية ولا يجوز التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر[2].

و عليه يتجسد مبدأ المساواة أمام القضاء في عدة صور، من أهمها توحيد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع دون اعتبار لصفة أو مركز الأشخاص المتقاضين، ووحدة القواعد القانونية المطبقة عليهم بحيث يخضعون لإجراءات المحاكمة نفسها وللقواعد الموضوعية ذاتها بغض النظر عن جنسيتهم أو فئتهم الاجتماعية، كما يقتضي هذا المبدأ تمكين كل خصم من ممارسة حقه في الادعاء والرد عليه وذلك من خلال تقديم الطلبات والدفوع ووسائل الدفاع على قدم المساواة بما يضمن تكافؤ الفرص بين أطراف الخصومة وتحقيق العدالة بينهم[3].

الفرع الرابع: مبدأ علانية الجلسات

يعد الحق في المحاكمة العلنية من الضمانات الأساسية لتحقيق عدالة منصفة إذ تشمل العلنية مختلف مراحل المحاكمة لاسيما المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات والأصل أن تتم جلسات المحاكمة بصورة علنية ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون سواء لمصلحة المتقاضي أو حفاظا على النظام العام، وتكمن أهمية علنية الجلسات في تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين وتمكين الجمهور

[1] _ المادة 03 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] _ المادة 37من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[3] _ غربي نجاح، مرجع سابق، ص 6.

من الاطلاع على إجراءات التقاضي التي يخضع لها جميع المتقاضين على قدم المساواة كما تشكل العلنية إحدى الضمانات التي تساهم في منع التحيز وتحقيق حسن سير العدالة[1].

ويقصد بمبدأ العلنية تمكين المواطنين من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة مجرياتها بما يضمن شفافية العمل القضائي ويعزز الثقة في القضاء ومع ذلك تبقى للقاضي سلطة تنظيم الجلسة وضبط سيرها بما يكفل احترام النظام داخلها وحسن سير إجراءات المحاكمة.[2]

الفرع الخامس: حق الدفاع

يعد حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ومن أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد، حتى أصبح من المسلمات الراسخة في مجال التقاضي إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون تمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، وانطلاقا من هذه الأهمية، كرس الدستور الجزائري هذا الحق في المادة 175 منه بحيث نصت على أن «الحق في الدفاع معترف به»، كما عززت المادة 176 هذه الحماية بمنح المحامي الضمانات القانونية الكفيلة بصون استقلاله وحمايته من كل أشكال الضغوط أو التأثيرات التي قد تعيق أداء مهامه، بما يمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية وفي إطار احترام القانون[3].

ويهدف حق الدفاع إلى تمكين أطراف الخصومة من عرض طلباتهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم أمام القضاء، وتقديم ما لديهم من وسائل الإثبات والحجج القانونية فضلا عن مناقشة أدلة ودفوع الخصم والرد عليها قبل صدور الحكم وذلك في إطار احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان تكافؤ الفرص بينهم وتمارس هذه الحقوق وفق الإجراءات والضمانات التي

[1] _ فايزة دحوش، ماجدة شهيناز بودوح، سلسلة دروس متعلقة بالتنظيم القضائي، مقدمة لطلبة السنة الاولى جذع مشترك، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025/2024، ص14.

[2] _ المرجع نفسه، ص 14.

[3] _ المادتين 175 و176 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

يحددها القانون بما يسهم في تحقيق محاكمة عادلة تكفل حماية الحقوق والحريات وتعزز الثقة في القضاء.

المطلب الثاني: المبادئ التنظيمية والإجرائية للتقاضي

إلى جانب المبادئ ذات الطابع الدستوري يقوم التنظيم القضائي أيضا على مجموعة من المبادئ التنظيمية والإجرائية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة حق التقاضي وتحديد القواعد التي تحكم سير الدعوى أمام الجهات القضائية، إذ تسهم في تنظيم الخصومة القضائية وضبط إجراءاتها بما يكفل احترام حقوق الأطراف ويضمن حسن سير مرفق العدالة.

كما ترمي هذه المبادئ إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية في الفصل في المنازعات من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وصيانة حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم من جهة أخرى، الأمر الذي يعزز الثقة في القضاء ويكرس مبادئ العدالة وسيادة القانون.[1]

ومن ثم سنتناول في الفروع التالية أهم هذه المبادئ التي تحكم سير الإجراءات القضائية وتنظم عمل الجهات القضائية في إطارها القانوني المحدد.

الفرع الأول: مبدأ تقريب العدالة من المواطن

يعد مبدأ تقريب العدالة من المواطن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، ويقصد به تمكين الأفراد من الوصول إلى الجهات القضائية وممارسة حقهم في التقاضي بسهولة وفعالية دون عوائق مادية أو إجرائية قد تحول دون ذلك، ويجسد هذا المبدأ الحق الدستوري في اللجوء إلى القضاء إذ لا يكفي الاعتراف بهذا الحق من الناحية النظرية بل يتطلب توفير الوسائل والاليات الكفيلة بضمان ممارسته بصورة فعلية وفي ظروف مناسبة.

[1] _ رشيد خلوفي، النظام القضائي الجزائري: التنظيم واختصاص الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 52–55

ويتجلى هذا المبدأ من خلال حرص الدولة على توزيع الجهات القضائية عبر مختلف أقاليم الوطن بما يضمن تقريب الخدمة القضائية من المتقاضين، إلى جانب استحداث أقسام وجهات متخصصة تتولى الفصل في أنواع محددة من المنازعات الأمر الذي يسهم في تسهيل الوصول إلى العدالة وتحسين جودة الخدمات القضائية كما يهدف هذا التنظيم إلى الحد من الأعباء التي قد يتحملها المتقاضون بسبب بعد الجهات القضائية أو تعقيد الإجراءات ويساعد على تسريع الفصل في القضايا وتحقيق فعالية أكبر في أداء مرفق العدالة.

وقد تعزز هذا التوجه في السنوات الأخيرة من خلال تبني سياسة عصرنة العدالة ورقمنه المرفق القضائي عبر اعتماد الوسائل الإلكترونية في تسجيل الدعاوى وتبادل الوثائق والتبليغ القضائي فضلا عن تطوير الخدمات الرقمية الموجهة للمتقاضين بما يسهم في تبسيط الإجراءات وتقليص الآجال وتوفير الوقت والجهد ويكرس مفهوم العدالة القريبة والفعالة التي تستجيب لمتطلبات المجتمع الحديث[1].

الفرع الثاني: مبدأ إزدواجية القضاء

يعد مبدأ ازدواجية القضاء من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، ويقصد به قيام النظام القضائي على جهتين قضائيتين مستقلتين من حيث الاختصاص والتنظيم تتمثل الأولى في القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأشخاص بينما تتمثل الثانية في القضاء الإداري الذي يتولى النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة، وقد كرس المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ ضمن إطار إصلاح المنظومة القضائية متأثرا في ذلك بالنظام اللاتيني ولا سيما النموذج الفرنسي في تنظيم القضاء[2].

[1] _ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 55–60.

[2] _ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 106.

ويهدف نظام الازدواجية القضائية إلى تحقيق التخصص في معالجة المنازعات وفق طبيعتها القانونية بما يضمن الفصل فيها من قبل جهات قضائية تمتلك الخبرة والمعرفة اللازمة في مجال اختصاصها كما يسمح بفرض رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة من خلال قضاء إداري مستقل يتوج بمجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا للقضاء الإداري إلى جانب محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري وقد كرسه المشرع من خلال المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويقصد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة للنظر في النزاع أمام جهتين قضائيتين على درجتين مختلفتين بحيث يعرض النزاع أولا أمام محكمة الدرجة الأولى ثم يمكن، وفقا للشروط التي يحددها القانون الطعن في الحكم الصادر عنها أمام محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف[2].

ويهدف هذا المبدأ إلى تمكين جهة قضائية أعلى من إعادة النظر في النزاع والتحقق من مدى صحة تطبيق محكمة الدرجة الأولى للقانون، سواء من حيث القانون أو الوقائع بما يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الأمن القانوني والقضائي في المجتمع.[3]

وقد تعددت تعريفات الفقه لمبدأ التقاضي على درجتين وإن اختلفت صياغاتها وتعبيراتها إلا أنها تتفق في مضمونها وغايتها، فبعد أن تنظر محكمة الدرجة الأولى في النزاع وتصدر حكمها، يجوز، متى توافرت الشروط القانونية، التظلم من هذا الحكم عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، ليعرض النزاع على محكمة الدرجة الثانية، ويعد الاستئناف بذلك الوسيلة

[1] _ المادة 06 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

[2] _ حنان عكوش، ماخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2021، ص 152.

[3] _ المرجع نفسه، ص 152.

القانونية لطرح النزاع من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية مستفيدا من الأثر الناقل للاستئناف بما يسمح لهذه المحكمة بإعادة النظر في النزاع في الحدود التي يحددها القانون.[1]

وتستثنى من مبدأ التقاضي على درجتين بعض الحالات التي يصدر فيها الحكم ابتدائيا ونهائيا، فلا يكون قابلا للاستئناف ومن ذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دينار كما يرد استثناء آخر في الحكم بالطلاق بالنسبة لشقه المتعلق بفك الرابطة الزوجية، إذ يكون هذا الشق من الحكم ابتدائيا ونهائيا وغير قابل للاستئناف.[2]

الفرع الرابع: مبدأ الفصل في الدعاوى في اجال معقولة

تقتضي العهود الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية ضرورة الفصل في الخصومات القضائية خلال آجال معقولة ويتم تقدير مدى معقولية هذه الآجال بالنظر إلى طبيعة النزاع وسلوك أطراف الخصومة وقد يكون تجاوز المدة المعقولة سببا للطعن عن تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة، وعليه فإن الفصل في القضايا المعروضة على القاضي خلال اجال معقولة يعد من واجباته المهنية التي يتعين عليه احترامها[3]، وهو ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها على أنه: «يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال[4]»

ورغم أن مفهوم الآجال المعقولة يتسم بالمرونة والعمومية مما يصعب معه تحديد مدته بصورة دقيقة إلا أن هناك بعض المؤشرات التي يمكن الاستناد إليها لتقييم مدى احترام القاضي لهذا المبدأ من بينها تأجيل النظر في القضية لعدة جلسات رغم كونها مهيأة للفصل فيها أو منح أطراف الخصومة فرصا متكررة للرد دون وجود ضابط أو مبرر محدد وهي حالات قد تكشف عن عدم احترام مقتضى الفصل في الدعاوى ضمن الآجال المعقولة.[5]

[1] _ جمال بوشنافة، عادل بوراس، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدا وتوجهات المشرع الجزائري، العدد 09، مارس 2018، ص 295.

[2] _ امقران طيبي، مرجع سابق، ص 07.

[3] _ فايزة دحوش، ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص 13.

[4] _ المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[5] _ فايزة دحوش، ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني

تنظيم الجهات القضائية

الفصل الثاني: تنظيم الجهات القضائية

بعد ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني للتنظيم القضائي في الفصل الأول، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة البنية العملية للسلطة القضائية من خلال تحليل تنظيم الجهات القضائية واختصاصاتها، فالتنظيم القضائي لا يقتصر على تحديد أسسه الدستورية والتشريعية، بل يتجسد بصورة فعلية عبر توزيع الوظيفة القضائية بين جهات متعددة، يحدد القانون تشكيلها واختصاصها النوعي والإقليمي ودرجات التقاضي أمامها.

ويعد تحديد اختصاص الجهات القضائية من المسائل الجوهرية في النظام القانوني، لما له من اثر مباشر على ضمان حسن سير العدالة وتكريس مبدأ المشروعية، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة للحقوق والحريات دون تحديد دقيق للجهة المختصة بالفصل في النزاع، كما يسهم هذا التحديد في تجنب تضارب الأحكام والحد من حالات تنازع الاختصاص، سواء كان تنازعا ايجابيا أم سلبيا، بين جهات القضاء المختلفة.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية، الذي يقوم على الفصل بين القضاء العادي المختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الخاص والجزائي، والقضاء الإداري المختص بالنظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة، ويعكس هذا الاختيار توجها يرمي إلى تحقيق التخصص القضائي وضمان معالجة دقيقة للمنازعات بحسب طبيعتها القانونية.

غير أن اعتماد نظام الازدواجية قد يثير إشكالات عملية تتعلق بتحديد الجهة المختصة عند تداخل الاختصاص بين القضائين، الآمر الذي استوجب استحداث هيئة مستقلة تتمثل في محكمة التنازع، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص حماية لمبدأ الأمن القانوني وضمانا لحسن توزيع الوظيفة القضائية.

وعليه سيتم في هذا الفصل تناول تنظيم واختصاصات الجهات القضائية وفق تقسيم ثنائي، حيث خصص المبحث الأول لدراسة النظام القضائي العادي من حيث تنظيمه الداخلي ودرجاته واختصاصاته، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة النظام القضائي الإداري، مع بيان دور محكمة التنازع في تسوية حالات التنازع بين جهتي القضاء بما يكرس الانسجام داخل المنظومة القضائية ويعزز فعالية العدالة.

المبحث الأول: النظام القضائي العادي

كما سبق بيانه يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الازدواجية القضائية الذي كرسه المشرع الدستوري بموجب المادة 179 من دستور 2020[1]، ويقوم هذا النظام على الفصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري من حيث الاختصاص بما يحقق التخصص في الفصل في المنازعات ويعزز مبدأ المشروعية.

وفي هذا الإطار حددت المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10[2] المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي تقسيم القضاء العادي والذي يشمل كل من المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا التي تاتي في قمة هرم هذا القضاء، ويستند هذا التنظيم إلى مبدأ التدرج القضائي بما يضمن حق المتقاضين في عرض نزاعاتهم على درجتين من التقاضي، مع إسناد مهمة السهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي إلى المحكمة العليا.

وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة مختلف جهات القضاء العادي من خلال بيان تنظيم كل جهة واختصاصاتها، وفق الترتيب الذي حدده المشرع في السلم القضائي.

[1] - المادة 179 من دستور 2020، مرجع سابق.

[2] - المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2022.

المطلب الأول: المحكمة الإبتدائية

تعد المحكمة الابتدائية أول درجة من درجات التقاضي وقاعدة الهرم في التنظيم القضائي إذ تعرض أمامها النزاعات في مرحلتها الابتدائية قصد الفصل فيها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف امام الدرجة الأعلى منها و هي المجلس القضائي وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم المحاكم من حيث الاختصاص والتشكيل وسير العمل حيث خصها بأحكام قانونية دقيقة ضمن القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي لاسيما المواد من 19 إلى 25[1].

ودراسة تنظيم المحكمة لا تقتصر على تحديد موقعها في الهرم القضائي أو بيان اختصاصاتها فحسب بل تمتد إلى تحليل مكوناتها الداخلية التي تسمح لها بأداء دورها القضائي بكفاءة وفعالية، فهي تقوم على هيكل تنظيمي مادي وإداري يضمن سير المرفق القضائي كما تعتمد على تشكيلة بشرية قضائية تتمثل في القضاة والنيابة وأعوان القضاء الذين يشكلون معا الجهاز الفعلي للفصل في الخصومات.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تنظيم المحكمة من خلال فرعين أساسيين: نخصص الفرع الأول لدراسة التشكيلة الهيكلية للتنظيم القضائي، ثم نتناول في الفرع الثاني التشكيلة القضائية البشرية التي تتولى ممارسة الوظيفة القضائية داخل المحكمة.

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الإبتدائية

للمحكمة إبتدائية تشكيلة هيكلية تميزها عن غيرها وحددت هذه الهيكلة بمجموعة من الأقسام بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25 المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01.

[1] _ القانون العضوي رقم 22-2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

وكما جاء القرار الصادر في 1995/06/14 وأضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية وهي (تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي أمحمد، دلس).

وفي سنة 2022 جاء القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدد أقسام المحكمة إذ تنص المادة 21 منه لتشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

ومع ذلك يستطيع رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط...)، وسنتطرق لهذه الأقسام كما يلي:

أولا: الأقسام المدنية بالمحكمة.

تضم المحكمة عدة أقسام مدنية يتم توزيع الاختصاص بينها بحسب طبيعة المنازعات، وذلك ضمانًا للتخصص وحسن سير العدالة، وتتمثل فيما يأتي:

1- القسم المدني.

يعد القسم المدني من أهم أقسام المحكمة وأكثرها عرضا للمنازعات إذ يختص بالفصل في مختلف الدعاوى ذات الطبيعة المدنية، لاسيما المنازعات الناشئة عن العقود المدنية، كعقود البيع والإيجار والقرض والوديعة، إضافة إلى دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الشخصي أو المفترض، ويفصل هذا القسم بقاض فرد وتصدر أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي[1].

[1] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 21.

2- القسم الاستعجالي.

تناول المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالقسم الاستعجالي في المواد 299 و 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولم يحدد القاضي المختص للفصل فيها، ولكن حدد اختصاصة في المسائل التي تستوجب تدخلا قضائيً عاجل خشية فوات الوقت أو وقوع ضرر يتعذر تداركه، وذلك من خلال إصدار أوامر وقتية لا تمس بأصل الحق، كالأمر بوقف أشغال البناء أو فرض الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها ويفصل فيه قاضٍ فرد وفق إجراءات مبسطة وسريعة، وتكون أوامره معجلة النفاذ وقابلة للاستئناف طبقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

3- قسم شؤون الأسرة.

نظمته المواد 423 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والخلع والتطليق، والرجوع إلى بيت الزوجية، والحضانة، والنفقة، وإثبات النسب ونفيه، والحجر وغيرها من المسائل الأسرية، وينظر هذه القضايا قاض فرد وتكون أحكامه في الأصل قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية التي جعلها المشرع ابتدائية ونهائية[2].

4- القسم الاجتماعي.

استنادا الى المواد من 500 الى 510 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتولى القسم الاجتماعي النظر في المنازعات الفردية والجماعية الناشئة عن علاقات العمل بين العمال وأرباب العمل ويتمتع باختصاص مانع فلا يجوز لأي قسم آخر النظر في المختص ويتشكل

[1] _ امقران طيبي، مرجع سابق، ص 20.

[2] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 21.

القسم من قاضٍ رئيس ومساعدين يمثل أحدهما العمال والآخر أصحاب العمل، وتكون بعض أحكامه نهائية، بينما تخضع باقي الأحكام للاستئناف[1].

5- القسم العقاري.

استنادا الى المواد من 511 الى 530 يختص القسم العقاري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية، كدعاوى الملكية والحيازة والحقوق المتفرعة عنها وينظر هذه الدعاوى قاضٍ فرد، وتصدر أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف[2].

6- القسم البحري.

يفصل القسم البحري في المنازعات الناشئة عن العقود البحرية بمختلف أنواعها سواء تعلقت بنقل الأشخاص أو البضائع أو غيرها من المعاملات البحرية ولا يوجد هذا القسم إلا بالمحاكم التي تدخل ضمن دائرة اختصاصها موانئ بحرية[3].

7-القسم التجاري.

نظم المشرع القسم التجاري بموجب المواد من 531 إلى 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ويختص هذا القسم نوعيا بالفصل في المنازعات التجارية باستثناء المنازعات المحددة في المادة 536 مكرر، التي تندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة ويتشكل القسم التجاري من قاض فرد في الفصل في القضايا المعروضة عليه.[4]

[1] _ المواد من 500 الة 510 من القانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ المواد من 511 الى 530 من المرجع نفسه.

[3] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 22.

[4] _ المولد من 531 الى 536 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

ثانيا: الأقسام الجزائية بالمحكمة.

تضم المحكمة أربعة أقسام جزائية، ينعقد اختصاص كل منها بحسب طبيعة الجريمة أو صفة مرتكبها وهي[1]:

1- قسم الجنح.

يختص بالفصل في الجرائم الموصوفة قانونا بأنها جنح وكذا المخالفات المرتبطة بها متى ارتكبها أشخاص بالغون كما ينظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وتصدر أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف.

2- قسم المخالفات.

يتولى الفصل في الجرائم التي يصنفها القانون ضمن المخالفات، إضافة إلى الفصل في طلبات التعويض المدني المترتبة عنها، وذلك بالنسبة للمتهمين البالغين.

3- قسم الأحداث.

يختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، وفق القواعد المقررة في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية ويتشكل من قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين مختصين في شؤون الطفولة، وتكون أحكامه قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة الإبتدائية

تشمل التشكيلة البشرية للمحكمة الإبتدائية بحسب نص المادة 20 من القانون العضوي 22-10[2]، والتي تنقسم إلى قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.

[1] - انظر في ذلك امقران طيبي، مرجع سابق، ص 20.

[2] _ القانون العضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

أولا_ قضاة الحكم:

وهو رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق، قاضي أحداث.

1- رئيس المحكمة:

يعد رئيس المحكمة القضائية المسؤول الأول عن تسيير المحكمة على المستويين القضائي والإداري، ويمارس اختصاصاته استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، وكذا قانون التنظيم القضائي.

وبالتالي هو يمثل المحكمة ويرأسها وله مهام ذات طابع إداري ومهام ذات طابع قضائي.

1-1 المهام ذات الطابع الإداري:

يمارس رئيس المحكمة الإدارية صلاحياته في إطار المنازعات الإدارية تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 :

- توزيع القضايا على الأقسام والقضاة وفقا لمبدأ حسن سير العدالة وضمان التوازن في حجم العمل[1].
- السهر على انتظام الجلسات وضبط جدولها الزمني، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان السير الحسن للمرفق القضائي .
- الإشراف الإداري على أمانة الضبط ومراقبة الأعمال الكتابية والإجرائية المرتبطة بالملفات القضائية[2].
- تمثيل المحكمة أمام الجهات القضائية الأعلى والسلطات الإدارية، وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بنشاط المحكمة .

[1] _ قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المعدل والمتمم.

[2] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 19.

- المساهمة في تنفيذ السياسة القضائية العامة على مستوى المحكمة، في إطار احترام استقلال القضاء.

2-1 المهام ذات الطابع القضائي:

- رئاسة الجلسات والفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء تعلقت بدعوى الإلغاء أو القضاء الكامل أو دعاوى التفسير وفحص المشروعية[1].
- ممارسة اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري، متى توافرت حالة الاستعجال وخشية وقوع ضرر يصعب تداركه، دون المساس بأصل الحق[2].
- إصدار أوامر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية متى توافر شرطان: الاستعجال ووجود وسائل جدية من شأنها تبرير الإلغاء[3].
- اتخاذ التدابير الوقتية لحماية الحريات الأساسية في مواجهة الإدارة عند وجود اعتداء جسيم وواضح[4].
- الأمر بإجراء تدابير التحقيق الاستعجالية، كالمعاينة أو الخبرة، متى كان ذلك ضروريا للحفاظ على الحقوق.

2- نائب رئيس المحكمة:

بما أن نائب رئيس المحكمة يحلّ محل رئيس المحكمة عند غيابه أو قيام مانع قانوني، فإن مهامه تُفهم في إطار مبدأ الإنابة والتفويض، ويمكن تلخيصها كما يلي:

2-1 على المستوى القضائي:

- النيابة عن رئيس المحكمة في رئاسة الجلسات والفصل في القضايا عند غيابه .

[1] _ المواد 800 وما يليها من قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، مرجع سابق.

[2] _ المواد 917 وما يليها المرجع ذاته.

[3] _ المادة 919 من المرجع ذاته.

[4] _ المادة 921 قانون من المرجع ذاته.

-ممارسة اختصاص القضاء الاستعجالي إذا أسندت له المهام أو في حالة تعذر قيام الرئيس بها[1].

- الفصل في إشكالات التنفيذ والمسائل الوقتية في حدود ما يحدده التنظيم الداخلي أو قرار التفويض

- إصدار الأوامر على العرائض متى فوض له ذلك أو قام مقام الرئيس قانونا[2]. .

2-2 على المستوى الإداري:

- تعويض رئيس المحكمة في الإشراف على حسن سير العمل القضائي .
- متابعة توزيع القضايا والسهر على انتظام الجلسات عند غياب الرئيس .
- مراقبة عمل أمانة الضبط في إطار المهام المسندة إليه .
- تمثيل المحكمة مؤقتا أمام الجهات الرسمية إذا ناب عن الرئيس بصفة قانونية .

3-قضاة المحكمة الإبتدائية:

قضاة المحكمة الابتدائية يعتبرون العمود الفقري للعمل القضائي على مستوى الدرجة الأولى ويمارسون اختصاصهم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التنظيم القضائي، مع احترام مبادئ الاستقلال والحياد.

3-1 المهام ذات الطابع القضائي:

- الفصل في الدعاوى المعروضة عليهم ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة، سواء بصف قاضٍ فرد أو ضمن تشكيلة جماعية بحسب طبيعة النزاع[3].

- إدارة الجلسات وضبطها، والسهر على احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع أثناء سير الخصومة[4].

[1] _ المواد 299 إلى 305 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ قانون رقم 05-11 يتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3] _ قانون التنظيم القضائي رقم 05-11، مرجع سابق.

[4] _ المواد 3، 33، 37 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع ذاته.

- اتخاذ تدابير التحقيق (الخبرة، المعاينة، سماع الشهود...) كلما رأوا ضرورة لذلك للفصل في النزاع[1].

- إصدار الأحكام الابتدائية الفاصلة في الموضوع أو في الدفوع الشكلية، مع تسبيبها تسبيبا كافيا طبقا للقانون[2].

- الفصل في القضايا الاستعجالية إذا كُلِّفوا بذلك أو كانوا ضمن قضاة الاستعجال بالمحكمة[3].

- البت في إشكالات التنفيذ الوقتية عند إسنادها إليهم قانونا.

2-3 المهام ذات الطابع الإجرائي والوظيفي:

- تسيير الخصومة القضائية منذ تسجيل الدعوى إلى غاية النطق بالحكم، ومراقبة احترام الآجال والإجراءات الشكلية[4].

- المداولة الجماعية في القضايا التي تُفصل بتشكيلة متعددة، مع الالتزام بسرية المداولة[5].

- تطبيق الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، بما يضمن توحيد العمل القضائي[6].

- المشاركة في الأعمال التنظيمية الداخلية للأقسام (تنسيق العمل، ضبط الجدول).

4- قاضي التحقيق.

يعد قاضي التحقيق إحدى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق الابتدائي في القضايا الجزائية، حيث يتولى إجراء التحقيق في الجنايات وفي بعض الجنح التي يحددها القانون ويباشر مهامه بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء

[1] _ المواد 143 وما يليها قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ المادة 276 من المرجع ذاته

[3] _ المواد 299 إلى 305 من المرجع ذاته.

[4] _ المواد 631 وما يليها من المرجع ذاته.

[5] _ عبد العزيز سعد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر ص35.

[6] _ عمر زودة، التعليق على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر ص41.

مدني، متى كانت الوقائع تدخل ضمن اختصاصه النوعي وتتمثل مهمته في البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة والقرائن، سواء كانت في صالح المتهم أو ضده تجسيدا لمبدأ الحياد والموضوعية كما يتولى استجواب المتهم عند مثوله الأول وتمكينه من جميع ضمانات الدفاع المقررة قانونًا، وسماع الشهود، وإجراء المواجهات بين الأطراف، والأمر بإجراء الخبرات والمعاينات والتفتيش والحجز، وكل ما تقتضيه ضرورة التحقيق من إجراءات قانونية للكشف عن الحقيقة. وينتهي التحقيق بإصدار أمر بإحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة إذا توافرت أدلة كافية على ارتكاب الجريمة، أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة عند انتفاء مبرراتها، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

4-1 إصدار الأوامر القضائية أثناء التحقيق:

- إصدار أوامر تتعلق بحرية المتهم، مثل الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقابة القضائية أو الإفراج عنه[2].

- الفصل في طلبات الإفراج المؤقت، مع مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية المحددة قانونا[3].

- اتخاذ قرار بألا وجه للمتابعة إذا تبين انعدام الجريمة أو عدم كفاية الأدلة، أو إصدار أمر بالإحالة أمام جهة الحكم المختصة عند توافر أدلة كافية.

4-2 ضمانات التحقيق ورقابة إجراءاته:

- احترام حقوق الدفاع، خاصة حق الاستعانة بمحام وحق الاطلاع على ملف الإجراءات في الحدود التي يسمح بها القانون.

[1] - لتفاصيل اكثر انظر حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2025، ص261-331.

[2] _ المواد 193، 207،208، قانون 14/25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] _ المادتين 203،204 من المرجع نفسه.

- الالتزام بمبدأ سرية التحقيق حفاظا على قرينة البراءة وضمانا لحسن سير العدالة[1].
- التقيد بالآجال القانونية للحبس المؤقت وتمديده، تحت رقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.
- خضوع أوامره للطعن أمام غرفة الاتهام، مما يكرس الرقابة القضائية على أعماله ويضمن حماية الحقوق والحريات[2].

ثانيا_ قضاة النيابة العامة:

تتكون النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية من وكيل الجمهورية ونوابه، وتعد جهازا قضائيًا يمثل المجتمع، ويتولى السهر على حسن تطبيق القانون وحماية النظام العام، وذلك في إطار الاختصاصات المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

1- وكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة أو ما يعرف بالقضاء الواقف، ويتولى مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، كما يسهر على المطالبة بتطبيق القانون أمام الجهات القضائية المختصة، ويساعده في أداء مهامه نواب وكيل الجمهورية الذين يحضرون جلسات الأقسام الجزائية ويمثلون النيابة العامة أمامها[3].

2_ وكلاء الجمهورية المساعدين:

يعد وكلاء الجمهورية المساعدون أعضاءً في النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، ويباشرون مهامهم تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية، وفقًا لأحكام قانون

[1] _ لتفاصيل اكثر انضر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2018-2019 ،ص 274.

[2] _ لتفاصيل اكثر انظر مزوزي احمد بن يوسف،مزوزي يحي، الضمانات الجنائية للمتهم خلال لتحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01 ،2022، ص 438-439.

[3] _ غربي نجاح، مرجع سابق، ص23.

الإجراءات الجزائية وقانون التنظيم القضائي. وتتمثل مهامهم الأساسية في مساعدة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك من خلال دراسة المحاضر والشكاوى، وتقدير مدى ملاءمة المتابعة الجزائية، وتمثيل النيابة العامة أمام أقسام الجنح والمخالفات، وتقديم الطلبات والالتماسات الشفوية والكتابية أثناء الجلسات. كما يمارسون، في حدود الاختصاصات المفوضة لهم، الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وإصدار التعليمات المتعلقة بالتحقيقات الابتدائية، ومراقبة إجراءات التوقيف للنظر، والمساهمة في تنفيذ السياسة الجزائية للدولة في إطار مبدأ التبعية التسلسلية، مع الالتزام بمبدأ الشرعية، وتمثيل المصلحة العامة باعتبارها الغاية الأساسية لعمل النيابة العامة، بعيدًا عن أي مصلحة شخصية[1].

المطلب الثاني: المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي الدرجة الثانية من أجهزة القضاء العادي، واستنادا الى المادة 14 من القانون العضوي 22-10، فهو جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

يشكل المجلس القضائي إحدى ركائز القضاء العادي في الجزائر، حيث يتولى ممارسة اختصاصات كجهة الدرجة الثانية من خلال الفصل في بالاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وقد أسند إليه المشرع بموجب المادتين 34 و35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] اختصاصات متعددة تتمثل في الفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم

[1] _ المادتين 45 و 47 من القانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] _ المادة 14 من القانون 22/10 يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3] _ لمادتين 34 و 35 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

الابتدائية والبت في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لدائرة اختصاصه الإقليمي، إلى جانب النظر في طلبات رد القضاة العاملين بالمحاكم التابعة له، ويعكس إسناد هذه الاختصاصات للمجلس القضائي حرص المشرع على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين بما يكفل سلامة تطبيق القانون وتحقيق العدالة .[1]

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجالس القضائية

حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 03 و 04 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[2] عدد المجالس القضائية بثمانية وخمسين (58) مجلسا قضائيا يضم كل منها المحاكم الواقعة ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، ويعد المجلس القضائي إحدى أهم جهات القضاء العادي إذ يشغل مكانة محورية في هرم التنظيم القضائي باعتباره محكمة الدرجة الثانية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

و استنادا الى المادة 15 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3] فانه يتكون المجلس القضائي من عدة غرف متخصصة يجوز تقسيمها إلى أقسام وفقا لطبيعة المنازعات وحجم النشاط القضائي وذلك بقرار يصدر عن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام ويقابل كل غرفة على مستوى المجلس قسم مماثل على مستوى المحكمة الابتدائية بما يحقق التكامل بين درجتي التقاضي ويضمن حسن توزيع الاختصاص وتصدر قراراتها بصفتها جهة استئناف[4] ونتقسم هذه الغرف الى ما يلي:

[1] _ فاطمة الزهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دراسة في ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية ،العدد 02، 2023 ، ص3.

[2] _ المادتين 03 و04 من قانون رقم 22.07 يتضمن التقسيم القضائي، مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو 2022, الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

[3] _ المادة 15 من قانون 22-10 يتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[4] _ نجاح غربي، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، القيت على طلبة السنة الاولي قسم الحقوق المجموعة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، السنة الجامعية2025/2024، ص 24.

أولا_ الغرفة الجزائية:

استنادا الى المواد 586 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تتولى الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الجنح و ويقتصر دورها على إعادة النظر في الأحكام المستأنفة من حيث الوقائع والقانون، للتحقق من صحة تطبيق النصوص القانونية وسلامة الإجراءات المتبعة، وبعد دراسة ملف الدعوى وسماع أقوال الأطراف وطلبات النيابة العامة، تصدر قرارها بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه، وبذلك تسهم في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وضمان حسن سير العدالة الجزائية.

ثانيا: غرفة الاتهام

هي الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي تتشكل من رئيس ومستشارين[1]، وتعد جهة الاستئناف المختصة بالنظر في أوامر قاضي التحقيق إذ تمثل الدرجة الثانية من درجات التحقيق القضائي وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وتعقد جلساتها بصفة غير علنية، غير أنه يجوز للأطراف ومحاميهم طلب حضورها وتقديم ملاحظاتهم وفقا لما يجيزه القانون، وتمارس غرفة الاتهام صلاحيات واسعة في مجال التحقيق حيث يجوز لها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، كما تراقب صحة الإجراءات وتقرر بطلانها عند الاقتضاء، ولها أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن الوقائع لا تشكل جريمة أو لعدم كفاية الأدلة أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، كما يجوز لها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات متى توافرت شروط ذلك، وتختص كذلك بالفصل في أوامر الحبس المؤقت والإفراج المؤقت والإفراج التلقائي، والبت في طلبات رد الأشياء المحجوزة، وتمديد الحبس المؤقت في الحالات التي يحددها القانون. أما في مواد الجنايات، فتباشر غرفة الاتهام وظيفتها كجهة اتهام من خلال إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات وإلى جانب ذلك تتولى مراقبة

[1] _ يوسف بوجميل، المنظومة الجزائية وإجراءات التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2020، ص 94–101.

أعمال الضبطية القضائية والموظفين والأعوان المخول لهم قانونًا ممارسة بعض مهامها، كما تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي وفقا للشروط والاجال المحددة قانونا، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحالات التي يجيزها القانون، ويقدم الطعن خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الخصوم.[1]

ثالثا: غرفة الاحداث

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل من رئيس ومستشارين يعينهم رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بقضايا الطفولة وتختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم الأحداث بالمحاكم، كما تنظر في الاستئنافات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي في مواد الجنايات وتفصل غرفة الأحداث في القضايا المعروضة عليها وفق الإجراءات والأشكال القانونية المقررة لقسم الأحداث، بما يضمن توفير الحماية القضائية للأحداث ومراعاة خصوصية هذه الفئة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] _ مجلس قضاء شلف على الموقع الالكتروني:
https://courdechlef.mjustice.dz/%D8%BA%D8%B1%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85 ، تاريخ الاطلاع 2026/06/ ، ساعة الاطلاع 00:30.

[2] _ ايمان بوقصة، محاضرات في مقياس قضاء الاحداث، مقدم لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، على الموقع الالكتروني:
https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=9138 تاريخ الاطلاع 2026/06/12، ساعة الاطلاع 01:00.

خامسا: الغرفة المدنية

تضم المجالس القضائية سبع (07) غرف مدنية متخصصة، تقابل الأقسام المدنية الموجودة على مستوى المحاكم الابتدائية، حيث تختص كل غرفة بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن القسم الذي يحمل التسمية نفسها ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التخصص في الفصل في المنازعات المدنية، بما يضمن حسن سير العدالة وجودة الأحكام القضائية. وتشمل هذه الغرف: الغرفة المدنية، والغرفة الاستعجالية، وغرفة شؤون الأسرة، والغرفة الاجتماعية، والغرفة العقارية، والغرفة البحرية، والغرفة التجارية، وتتولى كل منها الفصل في الاستئنافات الداخلة ضمن اختصاصها النوعي وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ويتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بعد أخذ رأي النائب العام، مع جواز إسناد المستشار إلى أكثر من غرفة متى اقتضت ضرورة حسن سير المرفق القضائي ذلك. وتفصل الغرف، كأصل عام، بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة مستشارين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يتولى رئيس المجلس القضائي استخلاف القاضي الذي يتعذر عليه ممارسة مهامه بقاضٍ آخر عند قيام مانع قانوني أو عملي، بعد استطلاع رأي النائب العام.[2]

الفرع الثاني: التنظيم البشري للمجالس القضائية

يقوم المجلس القضائي على تشكيلة بشرية تضم مختلف الفئات القضائية التي تتولى ممارسة مهام القضاء والنيابة العامة، بما يضمن حسن سير المرفق القضائي وتحقيق العدالة وقد بينت المادة 16 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي مكونات هذه التشكيلة، فقسمتها إلى قضاة حكم وقضاة نيابة. ويشمل قضاة الحكم رئيس المجلس القضائي، ونائبا له أو نائبين عند الاقتضاء بحسب أهمية المجلس وحجم النشاط القضائي، إضافة إلى رؤساء الغرف

[1] - راجع المادة 15 من قانون 22-10 يتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 24.

والمستشارين، بينما تضم فئة قضاة النيابة العامة النائب العام والنواب العامين المساعدين، الذين يتولون ممارسة مهام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي[1].

استنادا الى المادة 17 من قانون 22-10[2] يشترط لصحة انعقاد جلسات المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، أي يجب أن تتكون الهيئة القضائية من ثلاثة قضاة على الأقل، ولا يقتصر تشكيل الهيئة على هذا العدد إذ يجوز أن يزيد عن ذلك كلما اقتضت الحاجة، شريطة أن يكون عدد أعضائها فرديا بما يضمن إمكانية الفصل في القضايا بأغلبية الأصوات عند المداولة ومن جهة أخرى تكريسا لمبدأ حياد القاضي وضمانا لنزاهة المحاكمة لا يجوز للقاضي الذي سبق له الفصل في قضية أو أبدى رأيه فيها أن يشارك في التشكيلة القضائية التي تنظر في استئناف القضية نفسها، تفاديًا لأي تأثير قد يمارسه رأيه السابق عند إعادة الفصل في الدعوى.[3]

يشرف رئيس المجلس القضائي على تسيير المجلس من الناحيتين الإدارية والقضائية، ويساعده في أداء مهامه نائب رئيس المجلس القضائي. كما يتولى كل رئيس غرفة الإشراف على الغرفة التي يرأسها، وينطبق الأمر ذاته على رؤساء الفروع عند وجودها ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس أي غرفة من غرف المجلس وإذا تعذر عليه ذلك بسبب وجود مانع استخلفه نائب رئيس المجلس فإن تعذر ذلك تولى رئاسة الغرفة أقدم رؤساء الغرف، بما يضمن استمرارية العمل وحسن سير المرفق القضائي.[4]

المطلب الثالث: المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا أعلى هيئة في القضاء العادي الجزائري وقد أنشئت بموجب القانون رقم63-218 المؤرخ في 18 جوان 1966 وعند إنشائها سميت بالمجلس الأعلى وكانت تتكون من أربع غرف منها الغرفة الادارية غير أن تنظيمها عرف عدة تعديلات لاحقة من

[1] _ انظر المادة 16 من قانون 22-10 يتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] _ المادة 17 من المرجع نفسه.

[3] _ محمد ابراهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997، ص 149.

[4] _ يوسف دالندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص82.

أبرزها تعديل سنة 1975 الذي رفع عدد الغرف إلى سبع غرف ثم صدر القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، [1]والذي أُلغي لاحقا بموجب القانون العضوي رقم 11-12 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.[2]

تعد المحكمة العليا محكمة قانون بالأساس إذ تتولى مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية ومدى احترامها للأشكال والإجراءات القانونية المقررة غير أنها قد تفصل في موضوع النزاع في الحالات التي يحددها القانون وذلك في إطار ممارستها لرقابتها القضائية على الأحكام والأوامر والقرارات القضائية.[3]

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا

نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12 على تشكيلة المحكمة العليا من الناحية القضائية، حيث تتكون من قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة، وأمانة الضبط.[4]

أولا_ قضاة الحكم:

1-رئيس المحكمة العليا:

حددت المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 صلاحيات رئيس المحكمة العليا باعتباره المسؤول عن تسييرها، حيث يتولى بصفة خاصة تمثيل المحكمة العليا رسميا ورئاسة أي غرفة من غرفها عند الاقتضاء، إلى جانب رئاسة الغرف المجتمعة، كما يضطلع بتنشيط وتنسيق نشاط مختلف الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية التابعة للمحكمة العليا، والسهر على تطبيق نظامها الداخلي. ويمارس كذلك سلطته

[1] _ بوحميدة عطاء الله، الوجيز ي القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، ص 33.

[2] _ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 2011/07/31.

[3] _المادة 03 من الرجع ذاته.

[4] _ المادة 08 من المرجع ذاته.

السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية، وكذا المصالح التابعة لهم.[1]

2-نائب رئيس المحكمة العليا:

سند إلى مساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا دور معاونته في ممارسة مهامه، مع توليه استخلافه عند غيابه أو قيام مانع يحول دون مباشرته لاختصاصاته، وفي حال تعذر على كل من الرئيس الأول ومساعده ممارسة مهامهما يؤول القيام مقام الرئيس الأول إلى عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا ضمانا لاستمرارية تسيير المحكمة وانتظام أداء مهامها.[2]

3-رؤساء الغرف:

يتولى رؤساء الغرف بالمحكمة العليا رئاسة الغرف المتخصصة كل في مجال اختصاصه بما في ذلك الغرف المدنية والجزائية وشؤون الأسرة والتجارية والاجتماعية والعقارية وغيرها ويضطلعون بالإشراف على حسن سير العمل داخل الغرفة، لاسيما من خلال توزيع الملفات على المستشارين المقررين وإعداد وضبط جداول الجلسات، وإدارة المناقشات أثناء انعقادها، فضلًا عن توجيه المداولات بما يضمن انصرافها إلى دراسة أوجه الطعن القانونية المثارة في عريضة النقض.

كما يساهم رؤساء الغرف في ضمان انسجام وتوحيد التوجهات الاجتهادية داخل الغرفة، ويجوز لهم عند الاقتضاء اقتراح إحالة القضية إلى الغرف المجتمعة متى انطوت على مسألة قانونية ذات أهمية مبدئية أو أثير بشأنها تعارض في الاجتهاد القضائي.[3]

[1] _ المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من المرجع نفسه.

[3] _ فيروز براني، ملخص محاضرات لمقياس الجهات القضائية العادية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2025/2024، ص 38.

4-المستشارين:

يتولى المستشارون بالمحكمة العليا دراسة الطعون بالنقض المحالة إليهم ويعيّن من بينهم مستشار مقرر يتولى فحص ملف الطعن وإعداد تقرير كتابي بشأنه يتضمن عرضا للوقائع والإجراءات وتحديد أوجه الطعن المثارة وبيان المسائل القانونية المرتبطة بها، مع اقتراح الحل القانوني المناسب بشأنها كما يشاركون في المداولات المتعلقة بالفصل في الطعون، والتي تنصب أساسا على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون واحترام قواعد الاختصاص والإجراءات من قبل قضاة الموضوع دون أن تمتد رقابتهم كأصل عام إلى إعادة تقدير الوقائع أو مناقشة عناصر الإثبات ومن خلال ما يصدر عن المحكمة من قرارات، يساهم المستشارون في إرساء المبادئ القانونية وتوحيد التوجهات الاجتهادية بما يعزز استقرار الاجتهاد القضائي ويسهم في تحقيق الأمن القانوني.[1]

ثانيا_ قضاة النيابة العامة:

1-النائب العام:

يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا مهام قضائية وأخرى إدارية، وتتمثل مهامه القضائية في تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلطة والغرف المجتمعة، فضلا عن ممارسة الطعن لصالح القانون عند الاقتضاء، أما مهامه الإدارية فتتمثل في تنشيط أعمال النيابة العامة ومراقبتها وتنسيق نشاط المصالح التابعة لها، إلى جانب ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة والموظفين والمستخدمين التابعين لها.[2]

[1] _ انظر المواد 358 وما يليها من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[2] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 26.

2- النائب العام المساعد

يتولا المهام التالية:

- تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة العليا في مختلف القضايا، بما في ذلك الطعون بالنقض والصادرة عن المحاكم الاستئنافية [1].

- تقديم الاستشارات القانونية للمحكمة العليا عند الحاجة، خاصة فيما يتعلق بمسائل الاجتهاد القضائي وتطبيق النصوص .

- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا والتأكد من عدم وجود إخلال بحقوق الأطراف [2].

- المساهمة في إعداد التقارير والمذكرات القانونية المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام المحكمة العليا[3].

3-المحامون العامون.

- التنسيق مع النائب العام المساعد في تقديم المذكرات والمرافعات القانونية بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتطبيق القانون.

- الإشراف على تنظيم النيابة العامة في المحكمة العليا، وضمان توحيد الممارسة القضائية بين مختلف مكاتبها .

- تقديم الطعون والإجراءات القانونية التي تهم مصالح الدولة أو المصلحة العامة أمام المحكمة العليا .

- متابعة الأعمال القضائية للمحكمة العليا والمساهمة في ضمان سلامة الإجراءات القانونية [4].

[1] _ المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 39، 16 جوان 2022.

[2] _ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 132–138.

[3] _ أحمد محيو، القضاء والنيابة العامة في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 21، 2017، ص 56–62.

[4] _ يوسف بوجميل، مرجع سابق، ص 95–102.

ثالثا_ أمانة الضبط:

تتولى أمانة الضبط بالمحكمة العليا جملة من المهام التنظيمية والإجرائية التي تضمن حسن سير العمل القضائي، حيث يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعيّن من طرف وزير العدل، في حين يشرف على أمانة ضبط الغرف مستخدم من سلك أمناء الضبط، يعيّن بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا. كما يوجد على مستوى كل غرفة أمين ضبط يتولى تنظيم وتسيير الأعمال المرتبطة بها.[1]

وتنص المادة 101 من النظام الداخلي للمحكمة العليا على يوجد على مستوى الغرف والاقسام أمانات ضبط يشرف عليها أمناء أقسام الضبط، الذين يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا.[2]

ووتمثل مهامهم فيما يلي:

1- **تسجيل القضايا والطعون:** تتولى أمانة الضبط استقبال مختلف الطعون بما فيها الطعون بالنقض وقيدها في السجلات الرسمية المخصصة لذلك مع منح كل قضية رقما تسلسليا خاصا بها،بما يضمن تنظيم الملفات وتسهيل متابعتها والرجوع إليها عند الاقتضاء [3].

2- **إعداد الملفات وإرسالها للقضاة:** تتولى أمانة الضبط استكمال وتجهيز ملفات القضايا، من خلال جمع محاضر الجلسات والمستندات القانونية وسائر الوثائق اللازمة للفصل فيها، بما يضمن اكتمال الملفات وتمكين الجهة القضائية من دراستها والفصل فيها[4] .

[1] _ فيروز براني، مرجع سابق، ص 39.

[2] _ المادة 101 من النظام الداخلي للمحكمة العليا ، الموقع الالكتروني: https://coursupreme.dz/wp-content/uploads/2025/07/reg_inter_cs_compressed.pdf ، تاريخ الاطلاع: 202/0/02، ساعة الاطلاع: 23:20.

[3] _ االمادتين 16 و32 من لقانون العضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

[4] _ المادتين 33 و36 من رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3-**تحرير محاضر الجلسات والأحكام:** يتولى أمناء الضبط تدوين وقائع الجلسات وما يجرى خلالها من مرافعات وإثبات الأحكام والقرارات الصادرة مع الحرص على سلامة هذه البيانات ودقتها من الناحيتين القانونية والشكلية [1].

4-**حفظ الأصول والأرشفة:** تتولى أمانة الضبط حفظ أصول الأحكام والقرارات وسائر الوثائق القانونية ضمن أرشيف المحكمة، مع الحرص على سلامتها وتنظيمها بما يضمن سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.[2].

5-**مراقبة صحة الإجراءات الشكلية:** يحرص أمناء الضبط على استيفاء الإجراءات القانونية والشكلية المتعلقة بالقضايا، كما تتمتع المحاضر التي يحررونها بالحجية القانونية المقررة لها ولا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق دعوى التزوير متى توافرت شروطها القانونية[3].

الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحكمة العليا

أولا: الغرف العادية للمحكمة العليا.

استنادا الى المادة 13 من القانون العضوي 11-12[4] تتكون المحكمة العليا من 7 غرف تندرج تحت شقين:

1-الشق المدني.

ويشمل الغرفة المدنية، والغرفة العقارية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة التجارية والبحرية، وغرفة شؤون الأسرة والمواريث.

[1] _ المادتين 2 و6 المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 73 سنة 2008.

[2] _ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 140-145.

[3] _ أحمد محيو، مرجع سابق، ص58- 60.

[4] _ المادة 1/13 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، مرجع سابق.

2- الشق الجزائي.

يضم الغرفة الجنائية التي تختص بالفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات جهات الاتهام والمحاكم العسكرية وكذا القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للاستئناف، إلى جانب غرفة الجنح والمخالفات التي تختص بالفصل في الطعون بالنقض المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات والأحداث، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح.[1]

واستنادا الى المادتين 13 الفقرة 2 و 14 من القانون العضوي 11-12 يجوز تقسيم غرف المحكمة العليا إلى أقسام وذلك بموجب أمر يصدره الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام في بداية كل سنة قضائية ويتولى الرئيس الأول بعد أخذ رأي النائب العام تحديد توزيع القضاة على مختلف الغرف والأقسام وتفصل غرف وأقسام المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، برئاسة رئيس الغرفة وبمشاركة ثلاثة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ويلاحظ في هذا الصدد عدم وجود غرفة استعجالية ضمن غرف المحكمة العليا ويرجع ذلك إلى أن الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في المواد الاستعجالية تعرض على الغرفة المختصة نوعيا بحسب طبيعة النزاع فمثلا إذا تعلق القرار المطعون فيه بمادة مدنية ينعقد الاختصاص للغرفة المدنية باعتبار أن صفة الاستعجال لا تنشئ غرفة مستقلة على مستوى المحكمة العليا وإنما يحدد الاختصاص بالنظر إلى طبيعة النزاع وموضوعه.[3]

[1] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص27.

[2] المادتين 2/13 و 14 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، مرجع سابق.

[3] _ فيروز براني، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا: الغرف الموسعة للمحكمة العليا.

يمكن للمحكمة العليا ان تنعقد في هيئة غرف موسعة وتتخذ صورتين وهذ ما نصت عليه المواد من 15 الى 19 من القانون العضوي 11-12.

1- الغرفة المختلطة:

نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 على تشكيل الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل، وتحال إليها القضية بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا متى أثيرت بشأنها مسألة قانونية سبق أن تلقت حلولا متباينة أمام غرفتين أو أكثر أو يحتمل أن تؤدي إلى اختلاف في الحلول القضائية بشأنها وفي حال تعذر على الغرفة المختلطة التوصل إلى حل موحد للمسألة القانونية المعروضة عليها يقوم رئيسها بإخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتولى إحالة القضية إلى الغرف المجتمعة وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون العضوي ذاته وتداول الغرفة المختلطة يكون بحضور خمسة عشر عضوا على الأقل.[1]

2-الغرفة المجتمعة:

نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 على تشكيلة الغرف المجتمعة بالمحكمة العليا حيث تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام، إضافة إلى عميد المستشارين عن كل غرفة والمستشار المقرر ولا يصح انعقاد الغرف المجتمعة ومداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

[1] _ المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، مرجع سابق.

[2] _ المادة 19 من المرجع ذاته.

المطلب الرابع: الجهات القضائية المتخصصة

تعد الجهات القضائية المتخصصة من بين أهم مظاهر التطور الذي عرفه التنظيم القضائي الجزائري وقد نظمها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أفرد لها أحكاما خاصة ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث، وذلك بالنظر إلى خصوصية القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها وما تتطلبه من معرفة دقيقة وطبيعة خاصة في معالجتها.

وقد جاء اعتماد هذا النوع من الجهات القضائية بهدف دعم التخصص في المجال القضائي باعتباره وسيلة لتحسين أداء العدالة إلى جانب تسهيل وتسريع عملية الفصل في المنازعات. كما يساهم التخصص في توفير حماية أفضل للمصالح القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتميز الجهات القضائية المتخصصة بأن اختصاصها لا يشمل جميع المنازعات، وإنما يقتصر على أنواع محددة من القضايا التي تتميز بخصوصية معينة وتحتاج إلى معالجة متخصصة. وتشمل هذه القضايا المنازعات التجارية والاقتصادية المعقدة، والجرائم الجزائية الخطيرة إلى جانب القضايا التي ترتبط بالمجال العسكري، باعتباره مجالًا يخضع لقواعد وتنظيم قضائي خاص.

ويعكس إنشاء هذه الجهات حرص المشرع على تطوير القضاء بما يتلاءم مع التحولات التي تعرفها الدولة خاصة مع تزايد تعقيد المعاملات التجارية والاقتصادية وتطور أشكال الجريمة المنظمة وخطورتها وهو ما يستدعي وجود قضاء متخصص قادر على التعامل مع هذه القضايا بكفاءة ودقة.

وبناء على ذلك سيتم دراسة الجهات القضائية المتخصصة من خلال ثلاثة فروع؛ يتناول الفرع الأول الفرع الثاني المحكمة العسكرية من حيث تنظيمها واختصاصها، بينما يتناول الفرع الثاني محكمة الجنايات المتخصصة باعتبارها جهة قضائية تختص بالنظر في

الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقرارها واما الفرع الثالث خصص لدراسة المحاكم التجارية المتخصصة من حيث دورها في الفصل في المنازعات التجارية والاقتصادية ذات الطبيعة المعقدة.

الفرع الاول: القضاء العسكري.

يعد القضاء العسكري نظام قضائي خاص في الدولة يطبق على مجموعة محددة من االفراد تضم العسكريين ومن هم تحت حكمهم يفوض لهم الاختصاص بموجب قانون خاص[1]، وكان أول نص قانوني يهتم بالقضاء العسكري هو قانون 64 -242 الصادر في 22 أوت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري والذي ألغي بموجب الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 وأخيرا تم تعديل و تتميم هذا الامر بموجب قانون 18 -14 الصادر في 29 يوليو 2018[2].

وعليه يمكن القول ان القضاء العسكري جهاز قانوني استثنائي اوجدته قوانين إجرائية عسكرية خاصة تحدد القواعد المتعلقة بتنظيم هذه المحاكم وتحديد اختصاصاتها، وكيفية سيرها تختص بمحاكمة فئة من الأشخاص العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

كرست المادتين 03 مكرر و04 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أنشئت محكمة عسكرية ومجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، في الناحية العسكرية الأولى (البليدة)، والناحية العسكرية الثانية (وهران)، والناحية العسكرية الثالثة (بشار)، والناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)، والناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)، والناحية العسكرية السادسة (تامنغست)[3].

[1] -_ مراد فلاك، تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 718.

[2] _ القانون 18-14 المؤرخ في 29/07/2018 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد47 الصادر بتاريخ 01/08/2018.

[3] _ انظر المادتين 03 و04 من القانون 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري مرجع سابق.

استنادا الى القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري تتوزع هيكلة وتشكيل القضاء العسكري على النحو التالي:

أولا: المحاكم العسكرية

تتألف المحكمة العسكرية، طبقا لأحكام المادة 05 من القانون المشار إليه أعلاه، من مجموعة من الهياكل القضائية تتمثل في جهة الحكم والنيابة العسكرية، إلى جانب غرف التحقيق وأمانة الضبط.

وفيما يتعلق بتشكيلتها القضائية، يترأس المحكمة قاض تكون رتبته مستشارا بمجلس قضائي على الأقل، ويعاونه في تشكيل الهيئة القضائية مساعدان عسكريان، أما عند نظر المحكمة في قضايا الجنايات فتتعزز هذه التشكيلة بقاضيين عسكريين إضافيين لتصبح الهيئة القضائية أكثر ملاءمة لطبيعة القضايا الجنائية المعروضة عليها.

وبذلك تختلف تشكيلة المحكمة العسكرية بحسب طبيعة القضايا التي تنظر فيها مع تخصيص تشكيلة أوسع عند الفصل في مواد الجنايات.[1]

ثانيا: مجلس الاستئناف العسكري

وبخصوص مجلس الاستئناف العسكري، فقد نصت المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري على مكوناته، إذ يضم هيئة للحكم، ونيابة عامة عسكرية، وغرفة للاتهام، إلى جانب كتابة الضبط.

أما عن تشكيلته القضائية فتتكون من قاض يتولى رئاسة الهيئة على أن تكون رتبته رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، ويشارك في تشكيلها مساعدان عسكريان وفي القضايا

[1] _ المادة 05 من القانون 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري مرجع سابق.

المتعلقة بالجنايات تكتمل التشكيلة بإضافة قاضيين عسكريين آخرين لتصبح الهيئة مكونة وفقا لما تقتضيه طبيعة هذه القضايا. [1]

يمارس القضاء العسكري مهامه واختصاصاته من خلال الجهات القضائية العسكرية، وتخضع هذه الجهات لرقابة المحكمة العليا وذلك وفقا لما تقرره المادة الأولى من قانون القضاء العسكري[2].

أما من حيث الاختصاص الإقليمي لمجالس الاستئناف العسكرية فقد نظم المشرع هذا الاختصاص بصفة مؤقتة إلى غاية تنصيب جميع مجالس الاستئناف العسكرية وفي هذا الصدد يختص مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة إقليميا بالناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة، بينما يمتد الاختصاص الإقليمي لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة وذلك استنادا إلى أحكام المادة 34 من قانون القضاء العسكري[3].

الفرع الثاني: محكمة الجنايات المتخصصة

محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة بمقر كل مجلس قضائي يؤول لها الاختصاص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحال اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وذلك على اعتبارها ذات اختصاص عام.

وتم تسميتها بمحكمة الجنايات رغم تواجدها على مستوى المجلس القضائي تميزا لها عن باقي الغرف داخل المجلس، وتعتبر القواعد المتعلقة باختصاصها من النظام العام بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها، كما يجوز للمحكمة –دون المحلفين- اثارتها من تلقاء نفسها ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع .

[1] _ المادة5 مكرر من القانون 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري مرجع سابق.

[2] _ المادة 01 من القانون 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري المرجع نفسه.

[3] _ المادة 34 من القانون 18-14 يتضمن قانون القضاء العسكري المرجع نفسه.

نصت الفقرة الأولى من المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية في صورتها العادية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيس ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة ومحلفين اثنين واما المحكمة الجنائية الاستئنافية فتتكون من قاض برتبة رئيس على غرفة المجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي و محلفين ، واما اذا تعلق الامر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط من غير تحديد عدد القضاة وهذا ما قد يفهم منه انها تتشكل من قاض رئيسا وقاضيين مساعدين، كما ان المادة لم تحدد الإجراءات التي تتبعها عند الفصل في القضايا مما يفهم انها تتبع نفس الإجراءات باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة .

تتولى النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، وفقا لأحكام المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية مهامها بواسطة النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة، سواء كان نائبا عاما مساعدا أو وكيلا للجمهورية أو أحد مساعدي وكلاء الجمهورية العاملين بالمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ويتولى ممثل النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام المحكمة، وإبداء طلباته والتماساته وفقا لأحكام القانون، كما يعاون محكمة الجنايات أثناء انعقاد الجلسات أمين الضبط، الذي يتولى تحرير محاضر الجلسات وإثبات إجراءاتها، ويوضع تحت تصرف رئيس المحكمة عون جلسة يتكفل بتنظيم سيرها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أجازت الفقرة الرابعة من المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية، عند الاقتضاء، انتداب قاضٍ أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات، ويتم ذلك بقرار مشترك يصدر عن رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، بما يضمن اكتمال تشكيل المحكمة واستمرارها في ممارسة اختصاصاتها دون تعطيل .

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز استئناف الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في موضوع الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام يسري ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم. ويمتد هذا الحق ليشمل الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، سواء كانت الأحكام قد فصلت في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعويين العمومية والمدنية معا.

الفرع الثالث: المحاكم التجارية المتخصصة.

استنادا للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم وفي إطار اتجاه الدولة نحو اقتصاد السوق، والبحث عن المستثمر، والسعي الى تحقيق مداخيل بأكبر قدر ممكن لضمان تطوير الاقتصاد الوطني مسايرة لهذا التطور وخاصة مع صدور القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/28 المتضمن قانون

الاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع روح المبادرة، والاستثمار سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، أشار المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى ضرورة إنشاء محاكم تجارية متخصصة[1]، لذا فقد استحدثت بموجب القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية في المواد من 536 مكرر الى 536 مكرر 7[2] هيئات قضائية متخصصة للنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري، وهذا ما أكدته المادة06 من القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي[3]، و تم تأكيد نفس الفكرة من خلال المادة 28 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي[4].

أولا: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.

[1] _ اسيا زكريا عيسي، محمد لخضاري، الفصل في المنازعات التجارية أمام أمام الحاكم التجارية المتخصصة (دراسة قانونية تأصيلية)، مجلة المعيار، العدد 01، جوان 2026، ص 251.

[2] _ المواد من 536 مكرر الى 536 مكرر 7 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

[3] _ المادة 6 من القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي مرجع سابق.

[4] _ المادة 28 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

استنادا الى المادتين 536 مكرر2 و536 مكرر3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] تتكون المحكمة التجارية المتخصصة من عدة أقسام يحدد عددها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي كما يتولى رئيسها الصلاحيات المقررة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية وله اتخاذ الإجراءات الاستعجالية والتحفظية لحماية الحقوق محل النزاع.

ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها أما تشكيلتها القضائية فيرأس كل قسم قاض ويساعده أربعة مساعدين ذوي خبرة في المجال التجاري ويكون رأيهم تداوليا، ويتم اختيارهم وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يمكن انعقاد المحكمة بعد استخلافهم بقاضٍ أو قاضيين حسب الحالة، يمكن تلخيص تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في:

1-رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة.

تتمثل أهم صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في:

الإشراف على إجراءات الصلح حيث تنص المادة 536 مكرر 4 على إمكانية تعيين قاض لإجراء الصلح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بناء على طلب أحد الخصوم وفي حالة نجاح الصلح يحرر محضر يعد سندا تنفيذيا طبقا لـ المادة 600 فقرة 08 من القانون رقم 08-09 أما عند فشل الصلح فيرفق محضر عدم الصلح بعريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا[2].

كما يختص رئيس المحكمة بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 306 من القانون الاجراءات المدنية والادارية، وله كذلك اتخاذ الإجراءات المؤقتة والتحفظية عن طريق

[1] _ المادتين 536 مكرر2 و536 مكرر3 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ اسيا زكريا عيسي، محمد لخضاري، مرجع سابق، ص 252.

الاستعجال للمحافظة على الحقوق محل النزاع وفقا لـ المادة 536 مكرر 6 فقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

ومن الجانب الإداري يتولى رئيس المحكمة تحديد عدد أقسام المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي كما يحدد عدد المساعدين وفقًا لعدد الأقسام، على ألا يتجاوز عددهم في جميع الحالات 20 مساعدا[2].

2-النيابة العامة.

تتمثل مهمة النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة في المساهمة في حماية النظام العام الاقتصادي وضمان تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنازعات التجارية وقد نظم المشرع دورها وعلاقتها برئيس المحكمة بموجب المادة 536 مكرر 3 حيث اشترطت أخذ راي وكيل الجمهورية قبل قيام رئيس المحكمة بتحديد عدد أقسام المحكمة وذلك وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي[3].

كما يمارس وكيل الجمهورية اختصاصاته طبقا للمادتين 259 و260 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذ يتدخل كطرف منضم في الحالات التي حددتها المادة 260 ومن بينها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية مع ضرورة إخطاره لإبداء طلباته الكتابية وفقا للمادة 258.[4]

وبما أن المحكمة التجارية المتخصصة ذات طبيعة مدنية فإن تدخل النيابة العامة أمامها يختلف عن دورها في المجال الجزائي وقد نصت المادة 536 مكرر 7 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة غير أنها لم

[1] _ المادة 536 مكرر 6 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ اسيا زكريا عيسي، محمد لخضاري، المرجع نفسه، ص253.

[3] _ المادة 536 مكرر3 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[4] _ المواد 260 و259 و258 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

تحدد صراحة طبيعة حضوره للجلسات مما يثير مسألة ما إذا كان حضور النيابة العامة إلزاميا أم اختياريا، ومدى فعالية دورها في القضايا التجارية المعروضة أمام المحكمة[1].

تضم المحكمة التجارية المتخصصة من أربعة مساعدين تتوفر لديهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي في القضايا المعروضة عليها، وذلك طبقًا لـ المادة 536 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ويتم اختيار هؤلاء المساعدين وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.[2]

ويمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة قانونا وذلك طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 كما يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدد المساعدين بموجب أمر تبعا لعدد أقسام المحكمة وحجم نشاطها على ألا يتجاوز عددهم في جميع الحالات عشرين (20) مساعدا[3].

أما المادة 3 من المرسوم نفسه فقد أسندت مهمة إعداد قائمة المساعدين وتحيينها إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتضم هذه اللجنة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ورؤساء الغرف التجارية بالمجالس القضائية التابعة لاختصاصها ورؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إلى جانب ممثل النيابة العامة والمتمثل في النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي المختص كما يتولى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة أمانة اللجنة وتتولى اللجنة تحديد قواعد عملها[4].

[1] _ اسيا زكريا عيسي، محمد لخضاري، مرجع سابق، ص 253.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21جمادي الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جنفي2023.

[3] _ المادة 02 ، المرجع نفسه.

[4] _ المادة 03 من المرجع نفسه.

ويظهر من هذا التنظيم أن المشرع لم يترك عملية اختيار المساعدين لرئيس المحكمة وحده وإنما أخضعها لالية جماعية تشترك فيها عدة جهات قضائية بما يهدف إلى ضمان حسن اختيار المساعدين وتوفير الأشخاص الذين تتوافر فيهم الكفاءة والدراية بالمسائل التجارية بما يتلاءم مع الطبيعة المتخصصة للمحكمة.

وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 جملة من الشروط الواجب توفرها في المساعد من بينها التمتع بالجنسية الجزائرية، والحقوق المدنية والسياسية، وحسن السيرة، وألا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية كما يخضع المساعد المختار لتحقيق إداري.

وقبل مباشرة مهامهم يخضع المساعدون لتكوين خاص يتضمن التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفية تنظيمها وسيرها وفقا للمادة 6، كما يؤدون اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم طبقا للمادة 7 وبعد ذلك يتم تنصيبهم رسميا على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة مع تحرير محضر بذلك يحفظ لدى أمانة ضبط المحكمة، وفقًا للمادة 8[1].

وبذلك يسعى المشرع من خلال إشراك مساعدين ذوي خبرة في المجال التجاري إلى تعزيز مبدأ التخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة والاستفادة من معارفهم في المسائل التجارية والأعراف المهنية بما يساهم في تحقيق فعالية أكبر في الفصل في المنازعات التجارية وتعزيز الأمن القانوني والقضائي.

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة.

يقتضي مبدأ التخصص القضائي تخصيص جهات قضائية تتولى النظر في فئات محددة من المنازعات على أن تسند مهام الفصل فيها إلى قضاة تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة في المجال المعني ويستلزم ذلك توفير الموارد البشرية المناسبة لهذه الجهات من خلال توزيع القضاة بشكل يراعي عدد القضايا وطبيعتها مع ضمان توفر العدد الكافي من القضاة المؤهلين

[1] _ انظر المواد 5 و 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، مرجع سابق.

والمتخصصين بما يساهم في تحسين أداء القضاء وتسريع الفصل في المنازعات وتحقيق جودة أكبر في الأحكام القضائية.

1-الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

تتحدد المنازعات الداخلة في اختصاص القضاء التجاري المتخصص أساسا بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي حصرت مجموعة من المنازعات التجارية ذات الطابع المتخصص والتقني والدولي، وأسندت الفصل فيها حصريا إلى المحاكم التجارية المتخصصة، بعد أن كانت تدخل ضمن اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز فعاليته.[2]

ومن أبرز المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة منازعات الملكية الفكرية، بما فيها حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويستند الاختصاص هنا إلى المعيار الموضوعي المرتبط بطبيعة النزاع وليس إلى صفة أطرافه إذ يمكن أن تكون هذه المنازعات بين تجار أو بين أشخاص مدنيين كالمؤلفين باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام.[3]

تختص المحكمة بالمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية لاسيما المنازعات بين الشركاء وحل الشركات وتصفيتها، متى تعلق الأمر بإحدى الشركات التجارية المحددة في المادة 544 من القانون التجاري ويشمل ذلك المنازعات بين الشركاء سواء كانوا تجارا أم لا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بصفة الشريك التجاري لاسيما ما ورد في المادة 551 من القانون التجاري كما ينعقد اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في دعاوى حل وتصفية الشركة متى نشأ النزاع بشأنها بين الشركاء[4].

[1] _ المادة 536 مكرر من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ الحاج سي فضيل، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، 2023، ص 355.

[3] _ سارة عزوز، سعيد الباح، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، جوان 2024، ص 498.

[4] _ المرجع نفسه، ص 499.

كما يدخل ضمن اختصاصها الإفلاس والتسوية القضائية باعتبارهما من الاليات القانونية لحماية الائتمان التجاري ويمكن أن تمتد أحكامهما إلى بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفقًا لـ المادة 215 من القانون التجاري كما تختص بالمنازعات بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار، بينما تخضع منازعات هذه المؤسسات مع غير التجار لاختصاص المحاكم العادية بحسب طبيعة العلاقة، وهو ما يعكس اعتماد المعيار الشخصي في بعض الحالات.

كما تشمل اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والجوية ومنازعات التأمين المرتبطة بالنشاط التجاري إضافة إلى المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية باعتبارها منازعات ذات طابع تجاري غالبا ما تتضمن عنصرا أجنبيا وذلك في حدود الحالات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويظهر من ذلك أن المشرع لم يعتمد معيارا واحدا بصورة مطلقة لتحديد اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وإنما جمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي بحسب طبيعة كل منازعة فمنازعات الملكية الفكرية مثلا، تخضع لاختصاصها ولو كان أطرافها من غير التجار بينما يشترط في بعض المنازعات الأخرى كالمنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ارتباطها بالتجار حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التخصص القضائي وتفعيل دور القاضي التجاري بما يتناسب مع تعقيد المعاملات التجارية الحديثة[1].

وفي المقابل أبقى المشرع على بعض المنازعات التجارية ضمن اختصاص القسم التجاري بالمحكمة العادية لاسيما المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية البسيطة والأوراق التجارية والعقود التجارية الفردية وفقا للمادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن القسم التجاري يتشكل من قاض فرد[2].

[1] _ سارة عزوز، سعيد الباح، مرجع سابق، ص 500.

[2] _ انظر المادة 533 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2-الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

تخضع المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد اختصاصها الإقليمي للأحكام العامة والخاصة الواردة في المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، الا أنه خص المشرع المنازعات التجارية ببعض الأحكام التي تراعي طبيعة النشاط التجاري ومتطلباته وفي هذا الإطار أجاز للمتعاملين الاتفاق مسبقا على الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينهم كما أقر المشرع إمكانية اختيار الخصوم الحضور أمام جهة قضائية غير مختصة اقليميا متى ثبت قبولهم بذلك بتوقيعهم أو بالإشارة إلى ذلك من طرف القاضي عند تعذر التوقيع، غير أن ممارسة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تقتضي احترام إجراء الصلح القضائي المسبق قبل قيد الدعوى أو إبداء أي دفاع في الموضوع باعتباره إجراء خاصا تفرضه طبيعة المنازعات التجارية وتشكيلة المحكمة الجماعية.[2]

وفيما يتعلق بالتنظيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، فقد حدده المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 الصادر تطبيقا لأحكام المادتين 5 و7 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، حيث تم إنشاء اثنتي عشرة محكمة تجارية متخصصة عبر التراب الوطني وتتولى كل محكمة تجارية متخصصة النظر في المنازعات الداخلة ضمن دوائر اختصاص إقليمي محددة تشمل مجموعة من المجالس القضائية كما خصصت مقرات مستقلة للمحاكم التجارية المتخصصة بكل من الجزائر ووهران وقسنطينة في حين تنعقد المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى على مستوى المحكمة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه وفقا لما يحدده قرار وزير العدل(المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53).[3]

[1] _ انظر المواد من 37 الى 47 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ الحاج سي فضيل، مرجع سابق، ص 356.

[3] _ الحاج سي فضيل، مرجع سابق، ص 356.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53[1] دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة من خلال توزيعها عبر التراب الوطني وربط كل محكمة تجارية متخصصة بمجموعة من المجالس القضائية التابعة لدائرة اختصاصها، وذلك على النحو الآتي:

1- المحكمة التجارية المتخصصة ببشار: بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس.
2- المحكمة التجارية المتخصصة بتمنراست: تمنراست، إيليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانت.
3- المحكمة التجارية المتخصصة بالجلفة: الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.
4- المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة: البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.
5- المحكمة التجارية المتخصصة بتلمسان: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
6- المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
7- المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف: سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.
8- المحكمة التجارية المتخصصة بعنابة: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
9- المحكمة التجارية المتخصصة بقسنطينة: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
10- المحكمة التجارية المتخصصة بمستغانم: مستغانم، شلف، غيليزان.
11- المحكمة التجارية المتخصصة بورقلة: ورقلة، الوادي، بسكرة، غرداية، تقرت، المغير، أولاد جلال، المنيعة.
12- المحكمة التجارية المتخصصة بوهران: وهران، معسكر، عين تموشنت.

[1] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: أجهزة القضاء الإداري

يعد القضاء الإداري من أهم مكونات النظام القضائي لما يؤديه من دور في حماية حقوق الأفراد وصون المصالح العامة والخاصة في مواجهة ما قد يصدر عن الإدارة من أعمال أو قرارات ويختص هذا القضاء بالنظر في مختلف المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأشخاص والجهات الإدارية أو بين الهيئات الإدارية فيما بينها كما له بطبيعة خصوصيات تميزه عن القضاء العادي لاسيما من خلال اختصاصه بمراقبة مدى مشروعية تصرفات الإدارة والتأكد من احترامها للقواعد القانونية.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أهم الجهات التي يتكون منها القضاء الإداري والتعرف على دور واختصاص كل جهة منها في مجال المنازعات الإدارية وفي هذا الإطار يتناول المطلب الأول المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة التي تنظر في المنازعات الإدارية على مستوى الدرجة الأولى، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة المحكمة الإدارية للاستئناف التي تتولى الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أما المطلب الثالث، فيتناول مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري، والذي يضطلع بدور أساسي في الفصل في القضايا الداخلة ضمن اختصاصه والمساهمة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري على المستوى الوطني.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية

تعتبر المحكمة الإدارية الجهة القضائية التي تبدأ عندها الخصومة في مجال القضاء الإداري إذ تختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة

طرفا فيها سواء تعلق الأمر بالدولة أو الولاية أو البلدية، أو بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا.

وتصدر المحكمة الإدارية أحكامها من خلال تشكيلة قضائية تتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية المعروضة عليها وتكون هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، باعتبارها جهة قضائية أعلى درجة.

كما تتمتع المحكمة الإدارية بتنظيم وتشكيلة خاصين يختلفان من حيث بعض الجوانب عن تنظيم الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي وذلك مراعاة لخصوصية المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل فيها ولذلك سيتم من خلال هذا المطلب التعرض لتنظيم المحكمة الإدارية وتشكيلتها مع بيان مختلف الهياكل التي تتكون منها.

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الابتدائية

أحاط المشرع الجزائري المحاكم الادارية كدرجة أولى للتقاضي بتنظيم هيكلي وعملي يجعلها تتميز بهما عن غيرها من المحاكم الأخرى من أجل تحقيق الاستمرارية في تقديم الخدمات العامة التي تم انشائها من أجلهوا تقريب مرفق العدالة من المواطنين للمساهمة في تحقيق العدالة والمساواة.

يقدر مجموع المحاكم الادارية الموزعة عبر كامل التراب الوطني ب 58 وسيتم اكتمال تنصيب المحاكم الجديدة عند توفر جميع الامكانيات الضرورية لسيرها، حيث تقع هذه المحاكم بكل من الولايات الاتية:

أدرار، الشلف، الاغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض،

إيليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.[1]

واستنادا الى المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي تتشكل المحكمة الادارية من غرف يمكن أن تقسم إلى أقسام ويحدد رئيس المحكمة الادارية عدد هذه الغرف وعند الاقتضاء عدد الاقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.[2]

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الابتدائية

استنادا الى نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22- 10 المتضمن التنظيم القضائي تضم المحكمة الادارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة، والقضاة، ومحافظ الدول و3 مساعديه، وأمناء الضبط، وهم جميعا يخضعون للقانون ألأساسي للقضاة باستثناء أمناء الضبط.[3]

وتهدف هذه التشكيلة إلى تنظيم اختصاصات كل عضو داخل المحكمة، سواء في الفصل في القضايا الإدارية أو في إدارة الملفات والجلسات، بما يعزز فاعلية القضاء الإداري وحماية الحقوق أمام الإدارة.

أولا_ قضاة حكم:

1-رئيس المحكمة الإدارية الإبتدائية:

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 22- 435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

[2] - المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3] _ المادة 32 المرجع نفسه.

13- لم ينص القانون على شروط خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، وانما فقط تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[1] واما مهامه فتتمثل في:

- تمثيل المحكمة أمام الجهات الرسمية والإدارية.
- الإشراف على سير العمل القضائي والإداري داخل المحكمة .
- توزيع القضايا على الأقسام والفروع وفق الاختصاص
- رئاسة بعض الجلسات المهمة والإشراف على المداولات[2].

2- نائب أو نائبين لرئيس المحكمة حسب الإقتضاء:

مهمته استخلاف الرئيس في حال حدوث مانع وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم.[3]

3-رؤساء أقسام:

- رئاسة الأقسام المختصة ومتابعة سير جلساتها .
- توزيع الملفات على القضاة وفق نظام العمل القضائي .
- متابعة تطبيق القانون والإجراءات في القضايا المعروضة[4].

4-رؤساء فروع عند الاقتضاء:

- رئاسة الفروع وتسييرها داخل الأقسام عند الحاجة .
- تنسيق عمل القضاة المكلفين في الفرع[5].

5-قضاة:

عددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الاساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الادارية المعروضة على المحكمة كما يضم

[1] _ جمال قروف، محاضرات في هيئات القضاء الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، القيت على طلبة أولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، 2022/2021، ص8.

[2] _ المواد 327 وما يليها من قانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

[3] _ نجاح غربي، المرجع نفسه، ص 8.

[4] _ المواد 327–338 من قانون 08-09يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع. نفسه

[5] _ القانون العضوي 22-10 يتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

المحكمة الادارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامه.[1]

6- **قضاة مكلفين بالعرائض:**

- دراسة العرائض الواردة وتحديد مدى استيفائها للشروط الشكلية .
- رفع المقترحات للبت فيها من قبل رئيس المحكمة أو القسم[2].

7- **قضاة محضري الأحكام:**

- إعداد الصياغة النهائية للأحكام بعد صدورها .
- التأكد من تطابق نص الحكم مع ما تم التوصل إليه في المداولات[3].
- حفظ النسخ الرسمية في سجلات المحكمة[4].

ثانيا_ محافظة الدولة:

وتشمل: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الاقتضاء.[5]

يتولون مهام النيابة العامة بحيث يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة امام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث عندما تكون القضية مهيأة للفصل او تقتضي الى تحقيق عن طريق خبرة او سماع الشهود او غيرها يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاض المقرر.[6]

[1] - جمال قروف، مرجع سابق، ص9.

[2] _ المادة 329 من قانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

[3] _ مواد 336 وما يليها من قانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع نفسه.

[4] _ المواد 601 وما يليها من قانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[5] -فضيل شريط، مستجدات التقاضي امام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، 2025، ص68.

[6] _ عبد الوهاب كسال، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2026/2025، ص 5.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية الابتدائية.

حدد المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى وطبيعتها، ومكان تواجدها وموضوعها، عليه فان للمحاكم الادارية اختصاصين هما:

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب المادتين 37 و28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث حددت المادة 37 الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموطن المدعى عليه، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فانه استنادا الى المادة 38 يؤول الاختصاص الإقليمي الى المحكمة الادرية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم وهذا كقاعدة عامة.[1]

واستثناءا يؤول الاختصاص اجباريا الى المحكمة مقر اصدار القرار او ابرام العقد او تنفيذه في المواد المحددة على سبيل الحصر في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2- في مادة الاشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.
3- في مادة العقود الادارية ومهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.)

[1] _ المادتين 37 و38 من قانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الاشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الاطراف مقيما به.

7-في المادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

يقوم الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبارها اول درجة قضائية في المنازعات الإدارية على المعيار العضوي وهذاما كرسه المشرع صراحة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه ينعقد الاختصاص المطلق للمحكمة الإدارية في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل التي يكون فيها اطراف النزاع شخصا معنويا (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..)[2]

ومع ذلك فان هذا المعيار العضوي ليس مطلقا اذ أورد المشرع في المادة 802 استثناءات تخرج قضايا معينة من اختصاص القضاء الإداري لتسنده للقضاء العادي بالرغم من ان الشخص المعنوي العام طرفا فيها وتتمثل هذه الاستثناءات أساسا في:

1- مخالفات الطرق.

[1] _ المادة 804 من قانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

[2] _ المادة 800، المرجع ذاته.

2- المنازعات المتعلقة بالدعوى الخاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة التابعة لاحد الأشخاص المعنوية العامة، ليكون المشرع اعتمد في تحديد الاختصاص على المعيار المادي أي طبيعة النزاع.[1]

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

جاء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كخطوة مفصلية ضمن مسار تحديث المنظومة القضائية وتطوير مرفق العدالة حيث كرس هذا التحول الهيكلي مبدا التقاضي على درجتين بعد عقود من الاعتماد على نظام الدرجة الواحدة في الكثير من المنازعات الإدارية.

وتتكامل هذه الأهمية التنظيمية مع الدور الوظيفي والمحوري الذي تؤديه هذه المحاكم في تفعيل الرقابة القضائية على اعمال الإدارة باعتبارها درجة ثانية لمراجعة الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الإدارية الابتدائية لضمان سلامة تطبيق القانون وحماية حقوق المتقاضين، وعلاوة على دورها في الحد من الأخطاء القضائية فقد أسهمت هذه الهيئات الاستئنافية على تخفيف العبء على مجلس الدولة.

الفرع الأول التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

استنادا الى المادة 30 من القانون 22-10 تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة حكم، وقضاة محافظ الدولة.

أولا: بالنسبة لقضاة الحكم.

[1] _ المادة 802 من قانون08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

يعين رئيس الجمهورية القضاة بموجب مرسوم رئاسي، يتوزع هؤلاء القضاة بين رئيس المحكمة للاستئناف يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الاخرى الواردة ضمن الاحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والاداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الاقسام ، وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الادارية للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثنائها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة (انظر المواد 7-8 -10 من القانون العضوي رقم 22-10.)، كما أن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد يسمح بتخويل رئيس المحكمة الادارية للاستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والاشراف الاداري على المحكمة الإدارية للاستئناف كما هو الحال في باقي الجهات القضائية[1]

وتضم المحكمة على ونائب للرئيس او نائبين عند الاقتضاء، وهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، اذ كان من الافضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي، وأما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير.

[1] _ بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 01، 2023، ص 306.

كما نجد رؤساء غرف المحكمة الإدارية للاستئناف وقد نجد رؤساء الأقسام عند الاقتضاء وهم كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم،[1] فطبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خالف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.[2]

كما تضم مستشارون يوزعون على غرف المحكمة الإدارية للاستئناف ينظمون في تشكيلة جماعية مكونون من ثلاث قضاة رئيس ومساعدين برتبة مستشار، ومهمتهم الفصل في الطعون المرفوعة امام المحكمة الإدارية للاستئناف في تشكيلة جماعية.[3]

ثانيا: بالنسبة لمحافظ الدولة.

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة ومساعدوه، والملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم: 22-10 اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أما محافظي الدولة المساعدين، فلم تشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري،[4] أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به

[1] _ بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

[2] _ المادة 900 من القانون 09/08 يتصمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] _ ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، ديسمبر 2026، ص 257.

[4] _ بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 307.

بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، وهي بصورة أساسية مهام النيابة العامة في القضاء العادي[1].

الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الإستئناف

استنادا الى المادة 29 من القانون العضوي 22-10 تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهات لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الايتدائية.[2]

وطبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 تنظم المحكمة الادارية للاستئناف في شكل غرف يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام،و يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.[3]

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف.

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

استنادا الى نص المادة 08 من القانون 22-07 فانه تم استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرها في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، تندوف، تمنراست، بشار توضع تحت اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الادارية[4] حددتها المادة 10 من القانون ذاته[5] كالاتي:

المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف الجزائر العاصمة تضم كل من الجزائر، البليدة، البويرة، تزي وزو، الجلفة المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[1] _ ليندة بلهوشات، مرجع سابق، ص 257.

[2] _ المادة 29 من القانون العضوي 22-10 يتضمن التنظيم القضائي، مرجع سابق.

[3] - المادة 34 من المرجع نفسه.

[4] _ المادة 08 من القانون 22-07 يتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

[5] _ المادة 10 من المرجع نفسه.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف وهران تضم كل من وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تيموشنت، غيليزان، الشلف.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف قسنطينة تضم كل من قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، جيجل ستطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف ورقلة تضم كل من ورقلة، غرداية، الاغواط –الوادي، بسكرة، أولاد جلال، ايليزي، تقورت، جانت، المغير، المنيعة.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف تمنراست تضم كل من تمنراست، عين صالح، عين قزام.

- المحاكم الإدارية التابعة لمحكمة استئناف بشار تضم كل من بشار، ادرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي موطن المدعى عليه، لاسيما الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 804 من القانون ذاته[1](الذي سبق وشرحناه في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.)

ويعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام وذلك استنادا الى نص المادة 900 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والاقليمي من

[1] _ انظر المادتين 803 و804 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

النظام العام يمكن إثارته من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك احد الخصوم . [1]

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

سنحاول من خلال هذا العنصر ابراز الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في صور التقاضي سواء كجهة استئناف او درجة أولى للتقاضي او كمحكمة تنازع.

1- المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف.

تطبيقا لنص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في النزاعات كدرجة ثانية للتقاضي وذلك اما استنادا للمعيار الموضوعي بحيث تفصل في الطعون بالاستئناف في الاحكام والاوامر الصادرة من المحاكم الإدارية متى كان أطراف النزاع الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، واما بناء على المعيار المادي كالفصل في الطعن بالاستئناف في دعاوى الإلغاء او تفسير او فحص مشروعية القرارات الإدارية او كذلك دعاوى القضاء الكامل.[2]

2- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

يلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، وهذا يعتبر تطورا ايجابيا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين

[1] _ انظر المادتين 900 مكرر و 807 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ ليندة بلهوشات، مرجع سابق، ص 260.

من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد من الكثير من الباحثين ورجال القانون.[1]

3-المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع.

استنادا الى المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين الاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة[2]، أي عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في التنازع، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.[3]

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري وقد منحه الدستور الجزائري مكانة متميزة باعتباره هيئة تتولى تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، والمساهمة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وضمان التطبيق السليم للقانون وقد نصت على هذه المكانة المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، كما نظم المشرع أحكام مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بـ القانون

[1] _ بوزيد غلابي، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 308.

[2] _ المادة 808 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] _ بوزيد غلابي، حمشة مكي، المرجع نفسه، ص 309.

[4] _ المادة 179 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 يونيو 2022، الذي حدد مختلف هياكله وقواعد تنظيمه وسير عمله[1].

وبناء على ذلك تقتضي دراسة مجلس الدولة التطرق إلى عنصرين أساسيين؛ يتمثل قلاالأول في تنظيمه الهيكلي، من خلال التعرف على مختلف هياكله ومكوناته، في حين يتناول العنصر الثاني كيفية سيره وأدائه لمهامه القضائية، خاصة من حيث تشكيلاته القضائية وطريقة الفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة.

عرفت المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر[2] بانه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين يمارس اختصاصاته بالاستقلالية.[3]

اما عن مقر مجلس الدولة فطبقا للمادة 03 من القانون العضوي أعلاه حدد بمدينة الجزائر مع جواز نقله في الحالات الاستثنائية.[4]

وانطلاقا من المادتين المذكورتين أعلاه نجد ان مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية.

يعد مجلس الدولة في الجزائر هيئة قضائية عليا متخصصة في مجال المنازعات الإدارية، ويتمتع بمكانة متميزة ضمن هرم القضاء الإداري، بما يقابله من حيث المكانة مع

[1] _ القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 06 صفر 1419.

[2] _ المادة 02 من المرجع نفسه.

[3] - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، ص 53.

[4] - المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-01يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع نفسه.

المحكمة العليا في القضاء العادي ويضطلع مجلس الدولة إلى جانب وظيفته القضائية بدور أساسي في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية فضلا عن مساهمته في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان استقرار المبادئ القانونية في المادة الإدارية.

وقد أثارت الطبيعة القانونية لمجلس الدولة بعض النقاش في ظل النصوص الدستورية، خاصة بالنظر إلى موقعه ضمن تنظيم السلطة القضائية فقد نصت المادة 152 من الدستور على إنشاء مجلس الدولة غير أن صياغة بعض الأحكام الدستورية أثارت تساؤلا حول مدى ارتباطه بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية غير أن تكريس وظيفته القضائية واختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية يؤكد انتماءه إلى السلطة القضائية وليس إلى الجهاز التنفيذي.

وعليه فإن مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية متخصصة في المنازعات الإدارية ويحتل مرتبة عليا ضمن القضاء الإداري كما يمارس دورا مهما في مراقبة أعمال المحاكم الإدارية من خلال ممارسة وظيفة التقويم ويساهم كذلك في توحيد الاجتهاد القضائي بما يضمن انسجام الأحكام والمبادئ القضائية في المجال الإداري.[1]

ثانيا: يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية

يقصد باستقلالية مجلس الدولة استقلاله عن السلطة التنفيذية عند ممارسته لاختصاصاته القضائية في مجال المنازعات الإدارية فكون المجلس مختصا بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها لا يعني خضوعه للسلطة التنفيذية، وإنما يمارس وظيفته القضائية بصورة مستقلة، باعتباره جهة قضائية تتولى الفصل في النزاعات المعروضة عليها وفقا للقانون وتتجلى هذه الاستقلالية في عدم خضوع قرارات مجلس الدولة لإرادة السلطة التنفيذية أو لتوجيهاتها إذ تلتزم هذه الأخيرة باحترام الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنه متى استوفت شروطها القانونية وبذلك فإن ممارسة السلطة التنفيذية

[1] _ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 53.

لاختصاصاتها لا يمكن أن تمتد إلى التدخل في العمل القضائي أو التأثير في القرارات التي يصدرها مجلس الدولة.[1]

وقد كرس مبدأ استقلال السلطة القضائية دستوريا حيث تقرر المادة 138 أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وباعتبار مجلس الدولة جزءا من السلطة القضائية فإنه يستفيد من هذا المبدأ الدستوري الأمر الذي يضمن له ممارسة اختصاصاته القضائية باستقلال وحياد بعيدا عن أي تبعية للسلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة.

يتولى مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا في نظام القضاء الإداري ممارسة مجموعة من الاختصاصات القضائية والاستشارية ويستند في ذلك إلى عدة هياكل وهيئات داخلية تضمن تنظيم عمله وحسن أداء مهامه ومن ثم فإن وظيفته لا تقتصر على الفصل في المنازعات الإدارية وإنما تشمل كذلك تنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بسير العمل داخله.

وعليه تقتضي دراسة مجلس الدولة التعرف على مختلف هياكله ومكوناته مع بيان دور كل منها في تنظيم سيره وضمان فعالية أدائه لمهامه القضائية والاستشارية.

أولا_ التنظيم البشري لمجلس الدولة.

1-الهيئات القضائية.

وهي الهيئات التي من خلالها يمارس مجلس الدولة دوره القضائي في الفصل في المنازعات والطعون المعروضة امامه.[3]

استنادا الى نص المادة 20 من القانون العضوي 98-01[4]، يتشكل مجلس الدولة من قضاة الحكم و قضاة محافظ الدولة.

[1] _ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 53.

[2] _ المرجع نفسه، 54.

[3] _ عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص 2.

[4] _ المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

1-1 قضاة الحكم.

يمكن توزيعهم الى الفئات التالية:

1-1-1 رئيس مجلس الدولة

لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيين رئيس مجلس الدولة وإنما يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، استنادا الى المادة 05/92 من التعديل الدستوري وقد أثار ذلك مسألة مدى اشتراط صفة القاضي في رئيس مجلس الدولة خاصة أن النصوص الدستورية لم تشترط صراحة أن يكون قاضيا، بخلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

غير أن المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 اعتبرت رئيس مجلس الدولة قاضيا وهو ما أثار جدلا حول مدى توافق هذا الحكم مع النص الدستوري.

يتولى رئيس مجلس الدولة تسيير المجلس والإشراف على مختلف هياكله،[1] وقد حددت المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01،[2] أهم صلاحياته، وتتمثل أساسا في:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا أمام مختلف الجهات والهيئات.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء ورئاسة الغرف المجتمعة.
- توزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بعد استشارة مكتب المجلس.
- تنشيط وتنسيق أعمال الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير المجلس.

[1] _ قروف جمال، مرجع سابق، 56.

[2] _ المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

1-1-2 نائب رئيس مجلس الدولة

يُعيَّن نائب رئيس مجلس الدولة كذلك بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل مهمته الأساسية في الحلول محل رئيس مجلس الدولة عند وجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه أو في حالة غيابه، أما في الحالة العادية التي يكون فيها رئيس المجلس قائما بمهامه فيتولى نائبه على وجه الخصوص متابعة سير العمل والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام بما يساهم في ضمان حسن تنظيم نشاط المجلس[1].

1-1-3 رؤساء الغرف.

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته القضائية من مجموعة من الغرف ويرأس كل غرفة رئيس يتولى مسؤولية تنظيم وتسيير نشاطها ويضطلع رئيس الغرفة بصفة خاصة بمهمة التنسيق بين مختلف أقسام الغرفة، كما يسهر على تنظيم جلساتها وضمان حسن سيرها إضافة إلى تحديد القضايا التي يتعين على الغرفة أو الأقسام التابعة لها دراستها والفصل فيها[2].

1-1-4 رؤساء الأقسام

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة اقسام كخلايا فرعية، وقد أقر هذا التنظيم بهدف تمكين الغرفة من التحكم بصورة أفضل في أعمالها وضمان حسن ضبط مهامها ويساهم رئيس القسم في تنظيم العمل داخل القسم وتنسيق مختلف المهام الموكلة إلى الخلايا التابعة له بما يضمن معالجة القضايا المعروضة بصورة منتظمة وفعالة.[3]

[1] _ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 54.

[2] _ المرجع نفسه، ص 55.

[3] _ المرجع نفسه، ص55.

2-1 قضاة محافظ الدولة.

وهم يضمون محافظ الدولة والمحافظون المساعدون، ويعين محافظو الدولة بموجب مرسوم رئاسي ويتولون ممارسة مهام النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة وتتمثل وظيفتهم أساسا في إبداء الرأي في القضايا المعروضة على المجلس، سواء تعلق الأمر بالوظيفة الاستشارية أو بممارسة المهام القضائية وفي هذا الإطار يتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم وطلباتهم كتابيا، كما يمكنهم عرض ملاحظاتهم شفويا أمام الجهة القضائية،[1] ويبدو ان دور محافظ الدولة محدود مقارنة للنائب العام في القضاء العادي حيث انه لا يعد طرفا اصليا في القضية ولا عضوا منضما.[2]

2-الهيئات الاستشارية

تولى الهيئات الاستشارية على مستوى مجلس الدولة فحص ودراسة مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة، بحيث قبل ان تعرضها هذه الاخيرة على البرلمان يقتضي على مجلس الدولة وإبداء الرأي والمشورة بشأنها، وتكمن أهمية هذه الهيئات في تقديم آراء قانونية تساعد على تحسين النصوص وضمان توافقها مع أحكام القانون ومبادئ المشروعية وتتمثل في الجمعية العامة واللجنة الدائمة.[3]

2-1 الجمعية العامة.

يتراس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة، و تتشكل منه ومن نائب و محافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة، زيمكن للوزراء ان يشاركون بأنفسهم او يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.[4]

[1] _عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 55.

[2] _ بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، ص51.

[3] _ عبد الوهاب كسال، مرجع سابق، ص 3.

[4] _ بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق،ص 54 ، 55.

2-2 اللجنة الدائمة.

تتكون اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة إلى جانب أربعة من مستشاري الدولة على الأقل كما يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه جلساتها ومداولاتها، ويتولى تقديم مذكراته بشأن المسائل المعروضة عليها وذلك طبقا لأحكام المادة 2/38 من القانون العضوي[1]. وتختص اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي تحال إليها وفقا للإجراءات والضوابط القانونية المعمول بها بما يضمن إبداء الرأي القانوني بشأن النصوص التشريعية المعروضة عليها[2].

كما يعين رئيس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المعني على مستوى كل وزارة موظفين يشغلون رتبة مدير إدارة مركزية على الأقل للمشاركة في أعمال الجمعية العامة واللجنة الدائمة بصفة استشارية، ويقتصر حضورهم وإبداء آرائهم على القضايا المرتبطة بالقطاع الوزاري الذي يمثلونه، وذلك طبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي.

وتتوسع تشكيلة كل من الجمعية العامة واللجنة الدائمة، عند الاقتضاء، لتشمل مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، باعتبارهم أعضاء إضافيين يشاركون في المداولات، وفقا لما تنص عليه المادة 3/29 من القانون العضوي[3].

3-الهيئات التنظيمية:

رغم تولي مجلس الدولة لوظيفة استشارية إلا أنه يظل أساسا هيئة قضائية تختص بالفصل في مختلف المنازعات الإدارية، ولأداء مهامه القضائية نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 على تنظيمه في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، في حين أحالت المادة

[1] _ المرجع نفسه، ص 55.

[2] _ بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 55.

[3] _ المادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

17 من القانون نفسه تحديد عدد هذه الغرف والأقسام واختصاصاتها إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة[1].

وقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة إلى وجود أربعة رؤساء غرف وثمانية رؤساء أقسام[2] وهو ما يفترض وجود أربع غرف وثمانية أقسام. غير أن الممارسة القضائية أظهرت وجود خمس غرف، وعليه يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية من خلال الغرف والأقسام والغرف المجتمعة،[3] وفقا لما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01.[4]

3-1 الغرف والاقسام.

كما سبق بيانه أشار المرسوم الرئاسي رقم 98-187 إلى أن التشكيلة القضائية لمجلس الدولة كانت تضم أربع غرف وثمانية أقسام، وتتشكل هذه الغرف والأقسام من مستشاري الدولة العاملين بصفة عادية، باعتبارهم قضاة.

وتتولى كل غرفة أو قسم الفصل في القضايا الداخلة ضمن اختصاص مجلس الدولة، وفقًا لما حددته المواد 09 إلى 11 من القانون العضوي رقم 98-01، وهو ما أكدته المادة 34 منه، التي اشترطت لصحة الفصل في القضايا حضور ثلاثة أعضاء على الأقل كما أجازت المادة نفسها لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة من غرف مجلس الدولة[5].

وقد تضمنت المادتان 27 و28 من القانون العضوي رقم 98-01 أحكاما تتعلق بكيفية توزيع القضايا بين القضاة بما يضمن تنظيم العمل القضائي داخل مجلس الدولة[6].

[1] _ المادتين 14 و17 من المرجع نفسه.

[2] _ المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في17 جوان 1998.

[3] _ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 188و 189.

[4] _ المادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[5] _ المواد من 9 الى 11 والمادة 34 من المرجع نفسه.

[6] _ المادتين 27 و 28 من المرجع نفسه.

أما وفقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن مجلس الدولة يتكون من خمس غرف ويتم إنشاؤها وتحديد اختصاصاتها وعدد أقسام كل منها بموجب أمر يصدره رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه كما تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل.

وبخصوص تشكيل الغرف والأقسام واختصاصات رؤسائها، فقد نظمها النظام الداخلي لمجلس الدولة لا سيما المواد 45 و46 و47 و48، التي تحدد كيفية تشكيل كل غرفة وقسم والصلاحيات الموكلة إلى رؤسائهما.[1]

3-2 الغرف المجتمعة.

استنادا الى المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01[2] يعقد مجلس الدولة جلساته بتشكيلة الغرف المجتمعة عند الضرورة لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضية يستدعي الفصل فيها مراجعة أو تغيير اجتهاد قضائي سابق.

وتتكون تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف، وعمداء رؤساء الأقسام ويتولى رئيس مجلس الدولة إعداد جدول القضايا التي تعرض على هذه التشكيلة، كما يحضر محافظ الدولة جلسات الغرف المجتمعة ويقدم مذكراته وطلباته ولا يكون الفصل صحيحا إلا بحضور نصف عدد أعضاء التشكيلة على الأقل.[3]

وتثير المادة 31 المذكورة اعلاه بعض الملاحظات أهمها[4]:

- الملاحظة الأولى: تتعلق بعبارة «حالة الضرورة» إذ لم تحدد المادة كيفية تقدير هذه الضرورة أو الجهة التي تقرر توافرها ومتى يتم اللجوء إلى تشكيلة الغرف المجتمعة.

[1] _ جمال قروف، مرجع سابق، ص 64.

[2] _ المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[3] _ جمال قروف، مرجع سابق، ص 64.

[4] _ المرجع نفسه، ص 64.

- الملاحظة الثانية: تتعلق بمصطلح «التراجع عن الاجتهاد القضائي» إذ إن لفظ التراجع قد يفهم منه الرجوع إلى الوراء في حين أن المقصود هو مراجعة أو تغيير موقف قضائي سابق بشأن مسألة قانونية أو قضائية بما يتلاءم مع تطور الاجتهاد القضائي.

المطلب الرابع: محكمة التنازع

ظهرت محكمة التنازع لأول مرة في فرنسا سنة 1872، أما في الجزائر فقد تم تكريسها دستوريا لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وذلك في المادة 152 والتي تقابلها المادة 179 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] وقد نظم المشرع أحكامها بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[2].

وتعد محكمة التنازع جهة قضائية متخصصة في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري كما تتميز باستقلالها عن هذين النظامين القضائيين فهي لا تنتمي إلى أي منهما ولا تدخل ضمن هرم القضاء العادي أو هرم القضاء الإداري.[3]

وتقوم تشكيلة محكمة التنازع على أساس التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث يتساوى عدد القضاة المنتمين إلى كل منهما فيكون نصف التشكيلة من القضاة العاديين والنصف الآخر من القضاة الإداريين.

أما من حيث طبيعة القضاء الذي تمارسه فهو قضاء خاص لا يشكل درجة من درجات التقاضي إذ لا يعد قضاء ابتدائيا أو استئنافيا أو قضاء للنقض، وإنما يقتصر دوره أساسا على تحديد الجهة القضائية المختصة وحسم تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وتكون قراراتها ملزمة للجهات القضائية وغير قابلة للطعن.

[1] _ المادة 179 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[2] _ قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو عام 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة 12 صفر 1419.

[3] _ بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 98.

وكأصل عام لا تفصل محكمة التنازع في موضوع النزاع، وإنما تحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، غير أنها قد تفصل في الموضوع في بعض الحالات الاستثنائية، لاسيما عند وجود تناقض بين الأحكام القضائية، كما يمكنها حسم النزاع في حالات الاعتداء المادي، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون[1].

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع.

تنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 98-03 على أن محكمة التنازع تتشكل من سبعة (07) قضاة، من بينهم رئيس المحكمة كما حددت المواد 05 و08 و09 من القانون العضوي ذاته تشكيلتها البشرية على النحو الآتي:

أولا: رئيس محكمة التنازع.

يعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات. وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة يخلفه القاضي الأكثر أقدمية[2].

ثانيا: قضاة محكمة التنازع.

يبلغ عددهم ستة (06) قضاة يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، لمدة ثلاث (03) سنوات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويخضع هؤلاء القضاة للقانون الأساسي للقضاء ولصحة مداولات محكمة التنازع، يجب أن تتشكل من خمسة (05) قضاة على الأقل من بينهم قاضيان من المحكمة العليا وقاضيان من مجلس الدولة[3].

[1] _نجاح غربي، مرجع سابق، ص 38.

[2] _ المادتين 05 و 07 من قانون عضوي رقم 98-03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[3] _ المادتين 08 و12 من المرجع نفسه.

ثالثا: حافظ الدولة ومساعده.

يتمثل قضاة النيابة العامة في محافظ الدولة ومساعده، يعينان من بين القضاة لمدة ثلاث (03) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[1].

ربعا: اكتابة ضبط محكمة التنازع.

تتولى كتابة الضبط مهامها تحت إشراف كاتب ضبط رئيسي يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل[2].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع.

يقتصر اختصاص محكمة التنازع على المسائل التي خولها لها الدستور والقانون العضوي المنظم لها، ولا سيما أحكام المواد من 03 و15 إلى 18 من القانون العضوي رقم 98-03 وقد حدد اختصاص هذه المحكمة بصورة دقيقة ومحددة قانونا إذ ينحصر أساسا في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري دون أن يمتد اختصاصها إلى الفصل في موضوع النزاع ذاته.

غير أنه يمكن لمحكمة التنازع عند الضرورة أن تتطرق إلى بعض عناصر موضوع النزاع بالقدر اللازم لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه باعتبار أن مهمتها الأساسية تتمثل في تعيين النظام القضائي المختص كما تتدخل للفصل في مختلف صور تنازع الاختصاص التي قد تنشأ بين الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون.[3]

[1] _ المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[2] _ المادة 10 من قانون عضوي رقم 98-03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[3] _ عمر حططاش، خصوصية محكمة التنازع، مجلة المحامي، العدد 01، 2007/03/01، ص 64.

ينعقد اختصاص محكمة التنازع عندما يصبح القرار أو الحكم محل التنازع نهائيا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن، أي بعد استنفاد طرق الطعن القانونية بحيث لا يعود من الممكن مراجعته أو الطعن فيه أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية.[1]

وعليه ينعقد اختصاص محكمة التنازع في الحالات التالية:

أولا: حالة التنازع الإيجابي.

عرفت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 حالة التنازع الإيجابي بأنها الحالة التي تتمسك فيها جهتان قضائيتان تنتمي إحداهما إلى النظام القضائي العادي والأخرى إلى النظام القضائي الإداري باختصاصهما بالفصل في النزاع ذاته[2].

ويقصد بوحدة النزاع أن تكون الدعوى معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما عادية والأخرى إدارية، وأن تتعلق القضيتان بالموضوع نفسه ويتحقق ذلك متى اتحدت عناصر الدعويين من حيث الأطراف والسبب والموضوع محل النزاع[3].

وعليه فإن قيام حالة التنازع الإيجابي، وفقا لمفهوم المادة 16 المذكورة أعلاه، يقتضي توافر مجموعة من الشروط، من أهمها[4]:

1- أن تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري باختصاص كل منهما بالنظر في النزاع المعروض عليهما وذلك بموجب قرارات قضائية صادرة عنهما.

2-أن يكون النزاع المعروض أمام الجهتين القضائيتين واحدا بحيث تتوافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع، أي أن تتعلق الدعويان بالأطراف أنفسهم وأن تستندا إلى السبب ذاته، وأن يكون محل الطلب فيهما واحدا.

[1] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 38.

[2] _ المادة 16 من قانون عضوي رقم 98-03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[3] - بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 103.

[4] _رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 285.

ثانيا: التنازع السلبي.

يختلف التنازع السلبي عن التنازع الإيجابي من حيث موقف الجهات القضائية من الاختصاص إذ يتحقق التنازع السلبي عندما تقضي جهتان قضائيتان مختلفتان بعدم اختصاصهما بالنظر في النزاع نفسه فتتخلى كل منهما عن الفصل فيه.

ويفترض قيام هذه الحالة أن تكون الدعوى قد عرضت على جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين ثم تصدر عن كل منهما أحكام أو قرارات تقضي بعدم اختصاصها مما يؤدي إلى بقاء النزاع دون جهة قضائية تتولى الفصل فيه[1].

ويشترط لقيام التنازع السلبي مايلي[2]:

1- صدور قرارين بعدم الاختصاص واحد من القضاء العادي واخر من القضاء الإداري.

2- أن يتعلق الأمر بالنزاع ذاته، وأن تتوافر وحدة الأطراف والسبب والموضوع بين الدعويين المعروضتين أمام الجهتين القضائيتين.

كما أن اختصاص محكمة التنازع في هذه الحالة يهدف إلى وضع حد لحالة إنكار العدالة التي قد تنشأ نتيجة تخلي كل من القضاء العادي والقضاء الإداري عن اختصاصه بالفصل في النزاع، وذلك من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه والفصل في موضوعه.

ثالثا: حالة تناقض الاحكام النهائية.

تتمثل هذه الحالة فيما نصت عليه المادة 17 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-03، وذلك عندما يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما عن جهة من جهات القضاء العادي والاخر عن جهة من جهات القضاء الإداري ويكون كلاهما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وفي هذه الحالة تتدخل محكمة التنازع للفصل في

[1] _ بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 105.

[2] _ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 286-287.

الموضوع وذلك من خلال النظر في الحكمين المتناقضين وحسم النزاع بينهما بإصدار حكم واحد.[1]

الفرع الثالث: طرق رفع الدعوى امام محكمة التنازع.

يتم اللجوء إلى محكمة التنازع بطريقتين أساسيتين:

أولا: عن طريق الأطراف المعنية.

وفقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بواسطة عريضة موقعة من محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يقدمها الأطراف المعنية خلال أجل شهرين يبدأ من تاريخ صيرورة القرار الأخير غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي أو الإداري[2].

ثانيا: عن طريق نظام الإحالة

يعد نظام الإحالة من الطرق التي يتم من خلالها عرض النزاع على محكمة التنازع وقد ظهر هذا النظام في فرنسا ثم أخذ به المشرع الجزائري في إطار تنظيم تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

وتتم الإحالة عندما ترى إحدى الجهات القضائية أن النزاع المعروض عليها يدخل في اختصاص الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي الآخر وفي هذه الحالة تصدر الجهة القضائية قرارا بالإحالة إلى الجهة المختصة وفقا للإجراءات التي حددها القانون.[3]

وقد نصت على هذه الطريقة المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03، حيث تتولى الجهة القضائية المعنية إجراء الإحالة إلى محكمة التنازع وفي هذه الحالة، يقوم كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من قرار الإحالة مرفقة بجميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات إلى محكمة التنازع وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار[4].

[1] _ المادة 2/17 من قانون عضوي رقم 98-03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[2] _المادة 1/17 ، المرجع نفسه.

[3] _ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 92.

[4] _ المادة 18 من قانون عضوي رقم 98-03 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المرجع نفسه.

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها، ويتولى كاتب الضبط الإشراف على الأعمال المرتبطة بالجلسات وتكون جلساتها علنية كما يجوز للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظات شفوية أمام المحكمة وصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

[1] _ نجاح غربي، مرجع سابق، ص 40.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام دراسة مقياس التنظيم القضائي يتبين أن هذا الأخير يشكل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، باعتباره الإطار الذي ينظم السلطة القضائية ويحدد هياكلها واختصاصاتها وآليات عملها، بما يضمن حسن سير مرفق العدالة وتحقيق الأمن القانوني للمتقاضين، كما تسمح دراسة التنظيم القضائي بفهم البنية العامة للقضاء والعلاقات القائمة بين مختلف الجهات القضائية، ودور كل منها في حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن فعالية التنظيم القضائي ترتبط ارتباطا وثيقا بجملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها استقلال السلطة القضائية، وحياد القاضي، والمساواة أمام القضاء، وعلنية الجلسات، وحق الدفاع، والتقاضي على درجتين، وهي مبادئ تشكل ضمانات جوهرية لتحقيق العدالة وتعزيز ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية، كما تبين أن اعتماد المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية أسهم في تكريس التخصص القضائي من خلال الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري بما يضمن معالجة المنازعات وفق طبيعتها القانونية ويعزز الرقابة على أعمال الإدارة.

ومن جهة أخرى أبرزت الدراسة أهمية الإصلاحات التشريعية والدستورية التي عرفتها المنظومة القضائية الجزائرية والتي هدفت إلى تحديث مرفق العدالة وتعزيز استقلاله وتحسين أدائه لاسيما من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وعصرنة الإجراءات القضائية، وتطوير الهياكل القضائية بما يتلاءم مع متطلبات دولة القانون.

وعليه فإن التنظيم القضائي لا يقتصر على كونه مجموعة من القواعد المنظمة للجهات القضائية بل يمثل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العام، كما يعد فهمه ضرورة أساسية لكل طالب قانون، لما يوفره من معارف تمهيدية تساعد على استيعاب مختلف فروع القانون الإجرائية والموضوعية وتكوين تصور شامل عن عمل المؤسسة القضائية ودورها في المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة والمراجع:

أولا_ قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- الدستور الجزائري: مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء او 1 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

-قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو عام 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة 12 صفر 1419.

- المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في17 جوان 1998.

- الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2008.

- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة 23 فبراير 2008.

- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصها، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 2011/07/31.

- القانون 18-14 المؤرخ في 29/07/2018 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد47 الصادر بتاريخ 01/08/2018.

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022.

- قانون رقم 22.07 يتضمن التقسيم القضائي، مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو 2022, الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22- 435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21جمادي الثانية عام 1444 الموافق ل 14 جانفي سنة 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جنفي2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 2023/01/14 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد02 الصادر بتاريخ 2023/01/15.

_ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1449 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 13غشت سنة 2025.

ثانيا_ قائمة المراجع:

1- الكتب:

_ **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر.

_ **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

- **رشيد خلوفي**، النظام القضائي الجزائري، التنظيم واختصاص الجهات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

- **عبد الرحمن خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر.

- **عبد القادر عدو**، النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

- **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر مبر 2026.

- **عمار عوابدي**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، ديـــوان المطبوعـــات الجـــامعية، الجزائر، 2002.

- **محمد ابراهيمي**، الوجيز في الاجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997.

-**محمد الصغير بعلي**، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر 2018.

- **محمد حزيط**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2025،

- **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء إلداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

- **هدى مجدي**، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر 2018.

- **يوسف بوجميل**، المنظومة الجزائية وإجراءات التحقيق والاتهام، **دار** هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2020.

_ **يوسف دالندة**، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

2-المقالات:

- **أحمد محيو**، القضاء والنيابة العامة في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 21، 2017.

-**اسيا زكريا عيسي، محمد لخضاري**، الفصل في المنازعات التجارية أمام أمام الحاكم التجارية المتخصصة (دراسة قانونية تأصيلية)، مجلة المعيار، العدد 01، جوان 2026.

- **الحاج سي فضيل**، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، 2023.

- **بوزيد غلابي، حمشة مكي**، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 01، 2023.

- **حنان عكوش**، ماخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2021.

- **جمال بوشنافة، عادل بوراس**، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدا وتوجهات المشرع الجزائري، العدد 09، مارس 2018.

_ **سارة عزوز**، سعيد الباح، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، جوان 2024.

- **عمر حططاش**، خصوصية محكمة التنازع، مجلة المحامي، العدد 01، 2007/03/01.

- **فضيل شريط**، مستجدات التقاضي امام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، 2025.

- **فاطمة الزهرة كودري**، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دراسة في ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية ،العدد 02، 2023.

- **ليندة بلهوشات**، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2024/12/23.

- **محمد حزيط**، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، 2017.

- **مراد فلاك**، تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2025.

_ **مزوزي احمد بن يوسف**، مزوزي يحي، الضمانات الجنائية للمتهم خلال لتحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد01 ،2022.

- **نبيلة جيماوي**، وسيلة عبادة، مبدا المساواة امام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01 ،2023.

3-**المطبوعات الجامعية**:

- **امقران طيبي**، محاصرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثانية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة.

- **بن سهيل لخضر**، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي (ألقيت على السنة أولى ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2024-2025.

- **جمال قروف**، محاضرات في هيئات القضاء الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، القيت على طلبة أولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، 2022/2021.

- **عبد الوهاب كسال**، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2026/2025.

- **غربي نجاح**، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي (ألقيت على طلبة سنة أولى قسم حقوق (المجموعةب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد لمين دباغين سطيف 2، 2024-2025.

_ **فيروز براني**، ملخص محاضرات لمقياس الجهات القضائية العادية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2025/2024،

- **فايزة دحوش، ماجدة شهيناز بودوح**، سلسلة دروس متعلقة بالتنظيم القضائي، مقدمة لطلبة السنة الاولى جذع مشترك، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025/2024.

4- المراجع الالكترونية:

_ مجلس قضاء شلف على الموقع الالكتروني:

https://courdechlef.mjustice.dz/%D8%BA%D8%B1%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%85 ، تاريخ الاطلاع /2026/06 ، ساعة الاطلاع 00:30.

_ ايمان بوقصة، محاضرات في مقياس قضاء الاحداث، مقدم لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، على الموقع الالكتروني:

https://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=9138 تاريخ الاطلاع 2026/06/12، ساعة الاطلاع 01:00

- النظام الداخلي للمحكمة العليا ، الموقع الالكتروني: https://coursupreme.dz/wp-content/uploads/2025/07/reg_inter_cs_compressed.pdf ، تاريخ الاطلاع: 202/0/02، ساعة الاطلاع: 23:20

-

الفهرس

الفهرس

مقدمة:2
الفصل الأول: ماهية التنظيم القضائي.....5
المبحث الأول: مفهوم التنظيم القضائي.....6
المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم القضائي في الجزائر7
الفرع الأول: مرحلة وحدة القضاء قبل دستور 1996.....8
الفرع الثاني: مرحلة إزدواجية القضاء 1996.10
المطلب الثاني: مفهوم التنظيم القضائي12
الفرع الأول: المقصود من التنظيم القضائي.....12
الفرع الثاني: خصائص التنظيم القضائي14
المطلب الثاني: الإطار القانوني للتنظيم القانوني.....15
الفرع الأول: النصوص الدستورية للتنظيم القضائي.....16
الفرع الثاني: القوانين العضوية المنظمة للتنظيم القضائي.....17
الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية والادارية.....17
الفرع الرابع: النصوص التنظيمية.....18
المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي19
المطلب الأول: المبادئ الدستورية الضامنة لحسن سير العدالة20
الفرع الأول: مبدأ إستقلالية السلطة القضائية.....20
الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي22
الفرع الثالث: مبدأ المساواة أمام القضاء.....23
الفرع الرابع: مبدأ علانية الجلسات.....24
الفرع الخامس: حق الدفاع25

المطلب الثاني: المبادئ التنظيمية والإجرائية للتقاضي 26
الفرع الأول: مبدأ تقريب العدالة من المواطن..... 26
الفرع الثاني: مبدأ إزدواجية القضاء 27
الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين 28
الفرع الرابع: مبدأ الفصل في الدعاوى في اجال معقولة..... 29
الفصل الثاني: تنظيم الجهات القضائية..... 32
المبحث الأول: النظام القضائي العادي..... 32
المطلب الأول: المحكمة الإبتدائية..... 33
الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الإبتدائية..... 33
الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة الإبتدائية..... 38
المطلب الثاني: المجالس القضائية 44
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجالس القضائية..... 45
الفرع الثاني: التنظيم البشري للمجالس القضائية..... 48
المطلب الثالث: المحكمة العليا..... 50
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا 50
الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحكمة العليا 59
المطلب الرابع: الجهات القضائية المتخصصة 589
الفرع الأول:القضاء العسكري..... Erreur ! Signet non défini.
الفرع الثاني: محكمة الجنايات المتخصصة 59
الفرع الثالث: المحاكم التجارية المتخصصة 64
المبحث الثاني: أجهزة القضاء الإداري..... 72
المطلب الأول: المحاكم الإدارية الإبتدائية 72

الفرع الأول: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الابتدائية 73
الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الابتدائية 74
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف..... 78
المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف..... 80
الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية الإستئنافية..... 79
الفرع الثاني: التشكيلة الهيكلية للمحاكم الإدارية الإستئنافية 83
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف 83
المطلب الثالث: مجلس الدولة..... 86
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة 87
الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة..... 89
المطلب الرابع: محكمة التنازع..... 96
الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع..... 96
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع..... 98
خاتمة 104
قائمة المراجع:..... 106
الفهرس..... 115